الملحق الرابع

أقوال أبي عمران الفاسي الفقهية

مجرّدةً من كتابي:

"التنبيهات" للقاضي عياض،

و"مناهج التحصيل" للرجراجي

جرّدها ورتبها:

جمال القديم

باحث مساعد بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث

تَصْدِيرٌ

لعل عدم وجود تصانيف ثابتة النسبة لأبي عمران موسىٰ بن عيسىٰ الغَفَجُومي الفاسي(ت430هـ) بين أيدينا اليوم هو ما يؤكد أهمية تجريد أقواله الفقهية؛ باعتباره واحدا من أساطين الفقه المالكي بالغرب الإسلامي اهتم الفقهاء بعده بنقل أقواله وفتاويه في مدوناتهم الفقهية، وبعد النظر في المصادر الناقلة عنه وهي جد كثيرة ارتأيت الاقتصار علىٰ تجريد أقواله من كتابين يعتبران من أهم كتب الفقه المالكي؛ وهما كتاب «التنبيهات المستنبطة علىٰ كتب المدونة والمختلطة» للقاضي أبي الفضل عياض(ت544هـ)، وكتاب «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها» لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (من كبار علماء المغرب الأقصىٰ في القرن الهجري السابع)(1)، وقد اخترت الاعتماد علىٰ هذين

---

(1) يبدو ـ والله أعلم ـ أنه لم يقف على تعاليق أبي عمران الفاسي، وإنما كان عالة على القاضي عياض في كتابه «التنبيهات»، نظرا لتطابق النصوص والأقوال المنقولة عن أبي عمران بين كتاب «التنبيهات» وبين «مناهج التحصيل»، ولعل ما يؤكد ذلك شكوى الركراكي عدمَ وصول كتاب في شرح المدونة إلى المغرب الأقصى يعوّل عليه؛ غير كتاب التنبيهات، رغم ما شابه من تصحيف، وتحريف، وفي ذلك يقول رحمه الله: ((ولم يصل إلى هذا المغرب الأقصى في هذا الزمان كتاب في شرح المدونة يشفي العليل علته، ويروي الغليل غلته إلا "كتاب التنبيه" لأبي الفضل العياضي، غير أنه تناهبته أيدي الطلبة، وقعدوا عليه حتى لا يقدر فيه على النسخة الصحيحة، بل تسلطت عليه أقلام من لا يعرف كيف يمسكها، فمسخوه، وهم يتوهمون أنهم نسخوه حتى لا يوجد منه شيء يعول عليه إلا من له فطنة ذكية، ورواية زكية، فبالعسار يظفر منه بالمقصود إذا أمعن النظر في المدونة مع توفيق يعضده، والتوفيق بيد الله يوتيه من يشاء)) مناهج التحصيل(1/ 44). ومن أسف أن ما شكى منه الرجراجي رحمه الله في كتاب «التنبيهات» وقع لكتابه «مناهج التحصيل»، فإن من يقلب صفحاته في طبعته الموجودة يجد أن ناشره قد أساء إلى نصه إساءة بالغة، لكثرة ما وقع فيه من الأخطاء الطباعية، والتحريف في الأسماء والعبارات، وعدم توثيق النقول..، مع عدم استقصاء النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة، وغير ذلك مما يتطلبه التحقيق العلمي الرصين، لكن يبقى للمحقق فضل السبق في إخراجه.

الكتابين لكثرة اقتباسهما عن كتاب التعليق لأبي عمران الفاسي الذي لم تكتحل أعين الباحثين لحد الآن برؤيته والوقوف عليه، ثم لصحة نقلهما؛ إذ وقع في بعض المصادر التي أتت بعدهما نقول يرتاب الباحث في صحة ثبوتها عن أبي عمران الفاسي.

وتكشف لنا اقتباساتهما عن كتاب التعليق فقه أبي عمران وعنايته الفائقة بشرح ألفاظ مدونة الإمام مالك، وفكّ مقفلاتها، وحلّ معضلاتها؛ بحيث صار عمدة لمن جاء بعده، ولا بأس أن أشير هنا إلى قصة المدونة ومراحل تأليفها، فالإمام مالك رحمه الله ورث علم الصحابة والتابعين، وانتهى إليه علم الحديث والأثر، كما انتهى إليه الفقه والنظر، فانتشرت أقواله، وطارت فتاويه شرقا وغربا، وصار أعلَمَ مَن بالمدينة بالحلال والحرام، فرحل إليه الطلبة من كل فج عميق؛ لينهلوا من معين علمه، ويأخذوا من حميد صفاته وأخلاقه، وكان من بينهم أسد بن الفرات(ت213هـ) الذي رحل إلى الحجاز سنة(172هـ) قاصدا مجلس الإمام مالك، فأقام عنده ثلاث سنين(1)، وسمع عليه الموطأ، وأخذ عنه علما كثيراً، ولما كان أسد يميل إلى كثرة الأسئلة والتفريعات الافتراضية، وجَّهَهُ الإمام مالك إلى العراق وقال له: «إن أردت هذا فعليك بالعراق»(2)، فرحل إلى العراق، ولزم أصحاب أبي حنيفة أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما، ومكث بها إلى سنة(179هـ)، وهي السنة التي توفي فيها الإمام مالك، ولما نُعِيَ إليه خبر وفاته، وارتجّت العراق لموته، ندم على ما فاته منه، وأجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه، وقال:

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 292).

(2) رياض النفوس (1/ 257)، وترتيب المدارك (3/ 292).

«إن كان فاتني لزوم مالك؛ فلا يفوتني لزوم أصحابه»(1)، فقدِم مصر، وأتى عبد الله ابن وهب(ت198هـ)، وطلب منه أن يجيب على أسئلة قدم بها من العراق على مذهب الإمام مالك فتورع عبد الله بن وهب من ذلك، ثم أتى عبد الرحمن بن القاسم(ت191هـ)، فوجد عنده بغيته، فكان يسأله، وابن القاسم يجيبه حتى دوّن عنه ستين كتابا، وهي التي سميت فيما بعد بـ«الأسَدية»(2).

ورجع أسد إلى القيروان فحصلت له بها رئاسة ورفعة، وأخذ الناس عنه كُتب الأسَدية، غير أنه حصلت له مشاكل مع بعضهم لما اشتملت عليه من عبارات «أخال»، و«أظن»، «وأحسب»، حتى قال له بعضهم: جئتنا بـ«أخال»، و«أظن»، «وأحسب»، وتركت الآثار، وما عليه السلف(3).

فأخذها سحنون، ورحل بها إلى ابن القاسم، فقال له: «فيها شيء لابد من تغييره»، وأجاب عما كان يشك فيه، واستدرك منها أشياء كثيرة؛ لأنه كان أملاها على أسد من حفظه، وما كان يشك فيه، أو لم يجد فيه رواية صحيحة عن مالك اجتهد فيه طبقا لأصوله، وكان سحنون يُدَوِّن كل ذلك.

وهكذا عاد سحنون بمدونته في صيغتها الجديدة منقّحة مصحّحة، واجتهد في ترتيبها وتهذيبها، وتذييلها بالآثار، كما ألحق بها كثيرا من آراء أصحاب مالك، لكنه توفي قبل إتمامها، وبقيت منها أبواب على حالها فلذلك تسمى «المدونة والمختلطة»، وأقبل الناس عليها حفظا وتدريسا، وشرحا، واختصارا، وتعليقا.

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 295-296).

(2) رياض النفوس (1/ 257)، وترتيب المدرارك (3/ 292).

(3) ترتيب المدارك (3/ 298).

وغنيّ عن البيان أنّ جَمْع اقتباسات القاضي عياض والرجراجي عن تعاليق أبي عمران وترتيبها من شأنها أن تطلعنا علىٰ ملامح عمل أبي عمران علىٰ المدونة وتكشف لنا عن قيمته وأهميته، وهذا ما دعاني إلىٰ تتبعها وتجريدها، وترتيبها وفق الترتيب الموضوعي فيهما، مع تأصيل كل مسألة من المدونة بإيراد نصها وتوثيقها بالجزء والصفحة، كما وضعتُ لكل مسألة عنوانا ليسهل علىٰ القارئ معرفة موضوعها(1)، والله سبحانه وتعالىٰ الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

---

(1) لا يفوتني التنبيه إلى أن القاضي عياض يشير أحيانا إلى لفظة، أو عبارة في المدونة قد لا توجد في النسخ المطبوعة بين أيدينا الآن، وقد أشرت إلى ذلك في مواضعه من هذا البحث، وهو نادر جدا، كما أنني لم أتتبع كل النقول التي أوردها القاضي عياض في كتابه عن أبي عمران، بل اقتصرت في كثير من الأحيان على ترجيحاته واختياراته، ومن جهة أخرى فإن نسخة كتاب التنبيهات (المرقونة) الموجودة بين أيدينا مليئة بالأخطاء، يحتاج معها القارئ إلى الرجوع إلى النسخ الخطية للتأكد من سلامة النقل.

☑ ضبط اسم سَحنون:

ذكر القاضي عياض أن سائر المحدثين والفقهاء يقولون: هو بفتح السين، ثم قال: «وكذا يقوله **أبو عمران**»(1).

كتاب الوضوء والطهارة

☑ الوضوء من الطعام والشراب:

في المدونة: «وقال مالك: لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب»(2).

قال **أبو عمران**: «معناه لشيء»(3).

☑ ما جاء في أكل الحيتان بعد موت الضفادع فيها:

في المدونة: «وسئل مالك عن حيتان ملحت فأصيبت، فيها ضفادع قد ماتت قال: لا أرى بأكلها بأسا؛ لأن هذا من صيد البحر»(4).

قال القاضي عياض: «وإلى هذا ـ أي جواز أكلها ـ ذهب **أبو عمران**»(5).

---

(1) التنبيهات (2/ 5).

(2) المدونة (1/ 4).

(3) التنبيهات (2/ 12).

(4) المدونة (1/ 5).

(5) التنبيهات (2/ 14).

☑ ما جاء في الوضوء بسؤر الهرّ والكلاب والسباع:

في المدونة: «قال بن وهب عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورَد، ومعه أبو بكر، وعمر على حوض، فخرج أهل الحوض فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شرابا وطهورا... وقد قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض، فإنا نرد على السباع، وترد علينا فالكلب أيسر مؤنة من السباع، والهر أيسرهما، لأنه مما يتخذه الناس»(1).

قال القاضي عياض في قوله: «والهر أيسرهما لأنه مما يتخذه الناس»: «كذا عند شيخنا أبي محمد، وعند غيره، وهي رواية شيخنا القاضي أبي عبد الله؛ عن القاضي أبي عبد الله ابن المرابط: «لأنهما» - يعني: الهر والكلب المذكور قبله - وهي رواية **أبي عمران**، وقال: يشبه أن يكون من كلام سحنون»(2).

☑ ما جاء فيمن استنجى بحجارة فتوضأ ولم يغسل بالماء:

في المدونة: «قلت لمالك: فمن تغوط فاستنجى بالحجارة، ثم توضأ، ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى؟ قال: تجزئه صلاته، وليغسل ما هنالك بالماء فيما يستقبل»(3).

قال القاضي عياض: «وقد تنوزع هل ذلك فيما عدا موضع الاستنجاء، فأكثر أجوبة الأمهات على أنه فيما يختص بموضع النجو لا فيما عداه، ولابن القاسم خلافه، وإليه نحى **أبو عمران**»(4).

---

(1) المدونة (1/ 6).

(2) التنبيهات (2/ 16).

(3) المدونة (1/ 8).

(4) التنبيهات (2/ 20).

☑ ضبط خالد بن عَلاَّق(1):

قال القاضي عياض: «وقرأت في تعليق القابسي بخط أبي عبد الله مكي بن عبدالرحمن القرشي كافة أصحابنا يقولون: عَلاَّق مشددة، وأصحاب الحديث يقولون: عِلاَق بالتخفيف، وكسر العين، وصوب القول الأول **أبو عمران** الفاسي»(2).

☑ شرح معنى حديث:

في المدونة: «عن معاذ بن محمد الأنصاري، وغيره أن رسول الله ﷺ قال للذي أعاد صلاته: لك مثلُ سهم جمع»(3).

قال الأخفش: أي مثل سهم جيش، وقال **أبو عمران**: أي يجمع الله لك سهمين من الأجر(4).

☑ ما جاء في تيمم الجنب الذي لا يجد الماء:

في المدونة: «وقال مالك في الجنب لا يجد الماء فيتيمم، ويصلي، ثم يجد الماء بعد ذلك قال: يغتسل لما يستقبل، وصلاته الأولى تامة، وقاله سعيد بن المسيب، وابن مسعود، وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل»(5).

قال **أبو عمران**: يريد أن ابن مسعود قد كان يقول قبل هذا: لا يتيمم الجنب، ولا يصلي حتى يجد الماء ثم رجع إلى مثل قولنا.

قال القاضي عياض: «والذي ذهب إليه **أبو عمران** هو الصواب، وهو المعروف من مذهب ابن مسعود»(6).

---

(1) انظر المدونة (1/ 10).

(2) التنبيهات (2/ 23-24).

(3) المدونة (1/ 43).

(4) التنبيهات (2/ 51).

(5) المدونة (1/ 45).

(6) التنبيهات (2/ 52-53).

كتاب الصلاة الأول

☑ ما جاء في أوقات الصلاة وأسمائها:

في المدونة: «قال مالك: وأحب إلي أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع، قال: وإنما يقاس، الظل في الشتاء والصيف...»(1).

قال القاضي عياض: «سقطت لفظة "والصيف" من كتاب ابن وضاح، وثبتت لغيره»، وقال سحنون في غير المدونة: «إنما يقاس في الشتاء والصيف».

وحكى **أبو عمران** أن سقوطه هو الصواب، لأن الشمس في الشتاء منخفضة، فلا يكاد الوقت يتحصل، معنى أن ظهوره في الصيف بيّن لقصر الظل ثم امتداده لأول الزوال، قال: وذكر ابن وهب عن مالك أنه سأله عن وقت الظهر، فقال: أما في الصيف فذلك شيء لا يخفى، وأما في الشتاء، فأخذ مروحة في يده فذكر نحو ما في الكتاب في حديث عمر في الأوقات: مالك عن نافع مولى عمر أن عمر بن الخطاب، هذا الصواب، وهي روايتنا، وكذلك هو في الموطآت، وفي رواية مالك حيث وقعت وجاء عند بعض رواة المدونة: عن نافع عن ابن عمر أن عمر، وهي رواية **أبي عمران الفاسي**، وقد نبه عليها رحمه الله، قال: ولم يقل أحد فيه: عن ابن عمر إلا ما وقع في المدونة، والذي قاله صحيح هو من رواية مالك كما تقدم، ومن رواية غيره عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر، ولعله يقول تصحف بعدي، والله أعلم»(2).

---

(1) المدونة (1/ 56).

(2) التنبيهات (2/ 71).

☑ ما جاء في الترجيع في الأذان:

في المدونة: «قال مالك: الأذان الله أكبر الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمدا رسول الله؛ أشهد أن محمدا رسول الله، قال: ثم يرجع بأرفعَ من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمدا رسول الله؛ أشهد أن محمدا رسول الله»(1).

قال القاضي عياض: «وكأن **أبا عمران** (كذا) يرى أن الغض من الصوت في الشهادتين، وأن التكبير قبلهما بخلاف ذلك هو الذي ينفهم من قوله بدليل استشهاده برواية أبي قرة، وابن وهب عن مالك»(2).

☑ ما جاء في الموضع الذي تجوز فيه الصلاة وما تكره فيه الصلاة:

وقال القاضي عياض: «وخفف **أبو عمران** ما يقطر من عرق الحمام، وإن أُقيد تحته النجاسات»(3).

وزاد الركراكي المسألة تفصيلا فقال في سياق حديثه عن عرق الحمامات: «فلو كان المستعمل فيه طاهرا، وأن الناس يتحفظون فيه من البول، والنجاسة لكان العرق الذي يقطر فيه طاهرا، وإن أضرم تحته بنجاسة، لأن رطوبة النجاسة لا تصعد إلى ذلك العرق، ولأن أرض الحمام حائل بينها وبين العرق، ودخانها يخرج خارجا»(4).

---

(1) المدونة (1/ 57).

(2) التنبيهات (2/ 73).

(3) التنبيهات (4/ 748)، وقد أشار القاضي عياض إلى هذه المسألة في كتاب البيوع.

(4) مناهج التحصيل (1/ 332)، ووقع فيه: «أبو عمران الفارسي»، وهو تصحيف لا شك فيه.

☑ ما جاء في الصلاة في الثياب والبُسُط التي فيها تماثيل:

في المدونة: «وسألت مالكا عن التماثيل تكون في الأَسِرَّة والقِباب والمنار، وما أشبهه قال: هذا مكروه، قال: لأن هذه خلقت خلقا، قال: وما كان من الثياب والبسط والوسائد، فإن هذا يمتهن قال: وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول: ما كان يمتهن فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا، ومن تركه غير محرم له فهو أحب إليّ»(1).

قال **أبو عمران** في قوله: «ومن تركه غير محرم له فهو أحب إليّ»: «هذا من لفظ مالك، لا من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن »(2).

☑ ما جاء في الدعاء في الصلاة:

في المدونة: «عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن أسكت فسكت فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبَّاباً، ولا لعَّاناً، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون»(3).

نقل القاضي عياض عن **أبي عمران** تعليل نهي جبريل عن الدعاء عليهم، لئلا ينفرهم عن الإسلام، وأنكر قول من قال فيه: "مِضْر" بكسر الميم والصاد المهملة، وقال: «إنما هي "مُضَر" القبيلة بضم الميم، والضاد المعجمة المفتوحة»(4).

---

(1) المدونة (1/ 91).

(2) التنبيهات (2/ 93).

(3) المدونة (1/ 103).

(4) التنبيهات (2/ 101).

كتاب الصلاة الثاني

☑ ما جاء في جمع المريض بين الصلاتين:

في المدونة: «وقال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر»(1).

حكىٰ القاضي الخلاف في المراد بالوقت، فذهب بعضهم أن المراد به وقت الاختيار وهو نصف القامة، وإليه ذهب ابن أخي هشام، وقال ابن سفيان المقرئ القروي في وسط الوقت في الظهر أنه ثلث القامة لبطء حركة الظل، وزيادته أول الوقت وسرعة ذلك بعده.

واختار **أبو عمران** أن المراد بالوقت؛ الوقت كله ووسطه آخر القامة(2).

☑ ما جاء في السّهو في الصلاة:

في المدونة: «قال عبد الله بن مسعود: إذا قام أحدكم في قعود، أو قعد في قيام، أو سلم في الركعتين فليتم، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم، قال سحنون: وإنما ذكرت هذا الحديث لأن ابن مسعود رأىٰ أن السلام لا يقطع الصلاة علىٰ السهو»(3).

قال القاضي عياض: «وهو مذهب ابن مسعود، لهذا حمله سحنون علىٰ الخلاف، واعتذر في الكتاب من إدخاله، وأنه إنما احتج ببعضه، وأن السلام علىٰ السهو لا

---

(1) المدونة (1/ 116).

(2) التنبيهات (2/ 113)، مناهج التحصيل (1/ 416).

(3) المدونة (1/ 136).

يقطع الصلاة، وقد ذهب **أبو عمران** إلى حمله على المذهب في أن يجعل القيام من قعود إلى الرابعة»(1).

وفي المدونة أيضا: «إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده: الله أكبر [و](2) موضع الله أكبر: سمع الله لمن حمده، قال أرى أن يرجع فيقول: الذي كان عليه فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام»(3).

قال القاضي عياض: «كذا روايتنا، وعند بعضهم: «أو موضع الله أكبر: سمع الله لمن حمده» ففي هذه الرواية ـ وعليها اختصر ابن أبي زمنين ـ إنما أسقط مرة، وقد أوجب عليه السجود أيضا إذا جعل مبدِّلها كناسيها، وإن كان عبد الملك بن الماجشون قد رأى في هذه السجود، قال: لأنه زاد ونقص ولو نسي تكبيرة، واحدة لم يسجد، وأنكر هذا **أبو عمران** وقال: «وزيادة الذكر لا يوجب سجودا»(4).

وفيها في مسألة ذاكر سجود السهو قبل السلام من فريضة، وقد دخل في فريضة: «وإن كان تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها، أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام»(5).

قال القاضي:«اختلف تأويل الشيوخ واختصار المختصرين على ظاهر المدونة في حكمه إذا لم يركع، وأطال القراءة هل هو كما لو ركع، وقد استحب له إذا ركع أن يشفعها أم يقطع ما لم يركع، بخلاف قوله متصلا به في النافلة: يتمها؛ فحمله

---

(1) التنبيهات (2/ 127).

(2) في طبعتي دار صادر (1/ 138)، ودار الفكر (1/ 130): «أو».

(3) المدونة (1/ 138).

(4) التنبيهات (2/ 128).

(5) المدونة (1/ 142).

أبو عمران وعبد الحق، ومن تبعهم علىٰ الفرق بين النافلة والفريضة، وأنه يقطع في الفريضة ما لم يركع، ويمضي في النافلة كما نص عليها في الكتاب، وكما نص في المسألة في كتاب محمد، وفرقوا بين الفرض، والنفل بفروق معلومة ذكروها»(1).

☑ ما جاء في الأمير إذا صلّى الجمعة بقرية لا تلزمهم الجمعة:

في المدونة في الأمير إذا صلىٰ الجمعة بقرية لا تلزمهم الجمعة: «فإنما هي لهم ظهر، ويعيدون صلاتهم، ولا يجزئهم ما صلوا معه، ويعيد الإمام أيضا، ولا يعتد بتلك الصلاة، وإن صلاها بهم»(2).

قال **أبو عمران**: ويؤخذ من هذه المسألة أنه من جهر في صلاته عامدا أفسدها»(3).

☑ ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات:

وقوله في الحديث: «عن بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال إذا قعد الإمام علىٰ المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم، وأصغوا إليه بأسماعكم، وارمقوه بأبصاركم»(4).

قال القاضي عياض«ذهب **أبو عمران** إلىٰ أن القعود هنا بمعنىٰ القيام، واحتج بما لا حجة فيه، ولا يعرف القعود بمعنىٰ القيام في لغة، ولا عرف»(5).

☑ ما جاء في البيع والشراء بعد النداء:

قال **أبو عمران**: «إن من فرَّط في صلاة الظهر، والعصر حتىٰ لم يبق للمغرب إلا مقدار خمس ركعات أنه إن باع، واشترىٰ حينئذ فُسخ بيعه»(6).

---

(1) التنبيهات (2/ 132).

(2) المدونة (1/ 157).

(3) التنبيهات (2/ 141).

(4) المدونة (1/ 149).

(5) التنبيهات (2/ 147).

(6) مناهج التحصيل (1/ 553).

كتاب الجنائز

☑ ما جاء في الصلاة على الأعجمي الصغير:

في المدونة: «أرأيت الصبي الصغير إذا صار في سهمان رجل من المسلمين، أو اشتراه فمات؛ أيصلي عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان أجاب إلى الإسلام، أو علم فتشهد صُلّي عليه، وإلا لم يصلَّ عليه»(1).

قال **أبو عمران**: «ولما لم يفصل دلّ أن الكتابي والمجوسي سواء. قال: وقوله: «أجاب بأمر يعرف»؛ أي بإشارة، أو مراطنة يريد وإن لم يفصح بالعجمية بدليل حديث السوداء»(2).

☑ ما جاء في صلاة الإمام على اللّص القتيل:

قال **أبو عمران**: «إذا مات المقدم للقتل ذعرا قبل إقامة الحد عليه، فيصلي عليه الإمام، لأن ترك الصلاة من توابع الحد»(3).

---

(1) المدونة (1/ 178).

(2) التنبيهات (2/ 161).

(3) التنبيهات (2/ 166)، مناهج التحصيل ((2/ 19).

كتاب الصيام

☑ ما جاء في السّحور والأكل بعد طلوع الفجر:

قال مالك في رجل تسحر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم: «إن كان صومه ذلك تطوعا مضىٰ في صيامه، ولا شيء عليه، وليس له أن يفطر فإن أفطره فعليه القضاء، قال: فإن كان صومه هذا من نذر كان أوجبه علىٰ نفسه مثل قوله: لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام، فإن كان نواها متتابعات ليست أياما بأعيانها فصام بعض هذه الأيام ثم تسحر في يوم منها في الفجر، وهو لا يعلم فإنه يمضي علىٰ صيامه، ويقضي ذلك اليوم يصله بالعشرة الأيام: قال فإن لم يَصلْ هذا اليوم بالعشرة الأيام قضاها كلها متتابعات، ولم يجزه ما صام منها، قال: فإن أفطر ذلك اليوم الذي تسحر فيه بعد طلوع الفجر متعمدا فعليه أن يستأنف الصوم»(1).

قال **أبو عمران**: وقوله في المسألة: «فإن كان نواها متتابعات...» من قول ابن القاسم إلىٰ قوله: «فإن أفطر ذلك اليوم...»؛ فمن هنا رجع الكلام إلىٰ مالك(2).

☑ ما جاء في المريض يكون عليه قضاء رمضان فيدركه رمضان آخر:

قال القاضي عياض: «وقد حكىٰ **أبو عمران** عن أشهب من عليه قضاء رمضان فمرض حتىٰ دخل عليه رمضان، فإنه لا يخرجه من الإطعام اتصال المرض»(3).

---

(1) المدونة (1/ 191-192).

(2) التنبيهات (2/ 175).

(3) التنبيهات (2/ 188).

☑ ما جاء في صيام المرضع:

قال مالك في المدونة في المرضع تفطر وتقضي إن خافت علىٰ ولدها: «وكانت تقدر علىٰ أن تستأجر له، أو له مال يستأجر منه له فلتصم ولتستأجر له»⁽¹⁾.

قال القاضي عياض:«يستدل من قوله هذا علىٰ أن عليها أن تسترضع له في الحولين إذا لم يكن لها لبن، وهو قول مالك في غير المدونة، وقول إسماعيل القاضي وغيره. قال إسماعيل: وذلك من باب الإعانة، قال **أبو عمران**: وهو قولهم كلهم»⁽²⁾.

☑ ما جاء في صيام الحامل:

قال القاضي عياض: وقال **أبو عمران** في رواية ابن وهب في الحامل تطعم: لا يوجد هذا لمالك، وإنما نقلها سحنون من موطأ ابن وهب بالتأويل في مسألة من نذر ذي الحجة ⁽³⁾.

☑ ما جاء فيمن أسلم في رمضان:

قال في الكافر الذي يسلم في نهار رمضان: «أحب إلي أن يقضيه، ولست أرىٰ قضاءه عليه واجبا»⁽⁴⁾.

قال القاضي عياض: «ونحوه في الموطأ، وروىٰ ابن نافع عن مالك في المدنية استحباب إمساك بقية النهار، وقاله ابن حبيب وعبد الملك، وحكىٰ **أبو عمران** عن ابن القاسم مثله»⁽⁵⁾.

---

(1) المدونة (1/ 210).

(2) التنبيهات (2/ 189)، مناهج التحصيل (2/ 115).

(3) التنبيهات (2/ 189).

(4) المدونة (1/ 213).

(5) التنبيهات (2/ 193).

☑ ما جاء فيمن كان عليه أيام من رمضان فلم يقضها حتى دخل عليه رمضان آخر:

قال ابن القاسم فيمن صام رمضان وهو ينوي به قضاء رمضان آخر: «إن ذلك يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر»(1). اختلف في ضبط لفظ «الآخر» فبعضهم قال بالفتح، وبعضهم قال بالكسر، قال القاضي عياض:«وذهب الفضل بن سلمة والقاضي علي بن جعفر التلباني أن مذهب ابن القاسم: إجزاؤه عن الأول ويقضي الآخر، وهو مذهب سحنون في تأويل المسألة، وهو لابن القاسم في العتبية نصا، وقاله أيضا أشهب واختصره عليه جماعة، وحجتهم أنه الذي نوى، و«إنما الأعمال بالنيات»، وقال ابن القاسم أيضا في المبسوط، والعتبية، ورواه ابن القاسم عن مالك في المبسوطة، ورواه عليّ أيضا عن مالك وروي عن سحنون أيضا، وأشهب، وأصبغ، وابن حبيب أنه لا يجزئه عن واحد منها، وترجح فيها **أبو عمران**، وقال: إما أن يجزئه عن الذي نوى أو لا يجزئه عن واحد منها»، ثم قال القاضي بعده: «وهذا أصح الوجوه في النظر على أصل مذهب مالك»(2).

---

(1) المدونة (1/ 122).

(2) التنبيهات (2/ 199).

كتاب الزكاة الأول

☑ ما جاء في زكاة الحلي:

في المدونة: «وقد روىٰ ابن القاسم، وعلي بن زياد، وابن نافع أيضا إذا اشترىٰ الرجل حليا، أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع، أو للتجارة زكاه، وروىٰ أشهب فيمن اشترىٰ حليا للتجارة معهم، وهو مربوط بالحجارة»(1).

ذكر القاضي عياض اختلاف روايات الشيوخ لبعض هذه الألفاظ، وبناء علىٰ ذلك اختلف تأويلهم لها، فرواه بعضهم بدون لفظة «معهم»، ورواه بعضهم بإسقاط لفظه «زكّاه» في الرواية الأولىٰ، وإثبات «معهم»، فحمل بعضهم أن الرواية المسقطة منها «زكّاه» وإثبات «معهم» خطأً، لاقتضائها وجوب الزكاة في العروض الموروثة ساعة البيع لقوله آخر رواية أشهب: «فلا زكاة عليه حتىٰ يبيعه»، وهو خلاف أصل المذهب، وإلىٰ هذا نحىٰ ابن أبي زمنين وغيره.

ومنهم من تأول المسألة ليصححها: فذهب كثير منهم أنها ثلاث مسائل كل مسألة مفردة بجوابها ورواتها، لا اختلاف بينهم فيها، وإنما وقع الإشكال لجمع الرواة أولا، وكل واحد منهم روىٰ مسألة مفردة عن مالك، وتكلم علىٰ فصل منها دون جملتها، وأن مسألة ابن القاسم الأولىٰ التي تكلم فيها مفردا، وقال: «ينظر إلىٰ ما فيه من الورق والذهب فيزكيه» إلىٰ آخر المسألة؛ إنها في الحلي المنظوم مع الأحجار لا المصوغ عليها، وأن معنىٰ روايته مع ابن نافع وعلي: لا حجارة فيه. وأن رواية أشهب

---

(1) المدونة (1/ 246).

معهم ـ بعد هذا ـ في المربوط المصوغ أنه بمنزلة العرض، فيكون في الحلي المربوط بالحجارة بالصياغة علىٰ هذا قول واحد في الكتاب(1).

قال القاضي عياض:«وقد رد الشيخ **أبو عمران** وغيره هذا التأويل علىٰ مسألة ابن القاسم الأولىٰ إذ مذهبه المعروف في المسألة، وفي مسألة السيف غير هذا، وأنه لا تأثير لربطه بالحجارة عنده، وأن كلامه، أولا في المربوط بالصياغة لا بالنظم، وأنه خلاف رواية أشهب، كما اختلفا في مسألة السيف. ويكون هذا علىٰ القول: إنما وافق عليا وابن نافع في قولهم، وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين»(2).

☑ **ما جاء في زكاة السلع:**

في المدونة: «وإن كان تكارىٰ الأرض وزرعها بطعامه فحصده وأدىٰ زكاته...إلخ»(3).

رواه بعضهم «بطعامه» بالباء، ورواه أكثرهم «لطعامه» باللام، قال القاضي عياض: «وهي رواية أبي الحسن القابسي، **وأبي عمران** الفاسي، وهي التي صحح **أبو عمران**، وقال: معنىٰ المسألة زرعها لقوته، بدليل قوله: فرفع طعامه فأكل منه ففضلت منه فضلة فباعها، قال: وأما لو زرعها من طعام عنده، ونوىٰ بزراعتها التجارة، فإن هذا يزكي الزرع إذا باعه لحول من يوم زكىٰ حبه، كما لو كان ما زرع فيها مما اشتراه للتجارة فإن هذا يزكي الزرع لأن الحب مستهلك غير مراعىٰ»(4).

---

(1) وحكى الركراكي أن هذا مذهب أبي عمران فقال: «والوجه الثاني: أن جميع ما وقع في الباب سؤال واحد، وأن ذلك كله في الحلي المربوط، وإلى هذا ذهب أبو عمران الفاسي وغيره». مناهج التحصيل (2/ 202).

(2) التنبيهات (3/ 217).

(3) المدونة (1/ 253).

(4) التنبيهات (3/ 221-222).

☑ ما جاء في زكاة الفائدة:

في المدونة عن ابن شهاب أنه قال: «أول من أخذ من الأعطية الزكاةَ معاوية بن أبي سفيان»(1).

قال **أبو عمران**: «ويحتمل أن مذهبه مذهب ابن عباس في الزكاة في الفوائد، وإن لم يحل عليه الحول»(2).

☑ ما جاء في زكاة المديان:

في المدونة في نفقة الولد والأبوين: «فإن فرض القاضي للأبوين [والولد](3) نفقة معلومة...»، قال القاضي عياض: «كذا في بعض النسخ بإثبات الولد، والذي في أمهات شيوخنا سقوط ذكر الولد منها، وعلىٰ هذا اختصرها أكثر المختصرين، وهو الذي في كتاب محمد لابن القاسم أن الولد كالأبوين إذا ثبتت لهم النفقة بالقضاء سقطت بذلك الزكاة، والذي له في كتاب ابن حبيب أنهم كالأبوين أن القضاء بنفقتهم لا يسقط الزكاة، وهو ظاهر الكتاب، وقد تأول **أبو عمران** ما وقع في الكتاب أنهما لا يقوما بطلبها عند القاضي، وأنفقا علىٰ أنفسهما من مال وهب لهما، أو تخيلا فيه، ولو كانا استسلفاه لسقطت الزكاة، واحتج بقوله في أول المسألة: وإنما تكون النفقة لهم إذا طلبوا ذلك فانظره»(4).

---

(1) المدونة (2/ 272).

(2) التنبيهات (3/ 225).

(3) هذه اللفظة ليست في طبعة دار صادر(1/ 276)، ولا طبعة دار الفكر (1/ 236) وهي التي اختلفت فيها روايات الشيوخ.

(4) التنبيهات (3/ 226-227)، مناهج التحصيل (2/ 231).

كتاب الزكاة الثاني

☒ ما جاء في زكاة الخُلَطَاء:

قال القاضي عياض: «وفرق في مسألة الخلطاء مرة بين المُـراحِ والمبيـت، فقـال: إذا كان الدلو واحدا، والمُراح والراعي واحدا، فإن تفرقـوا في المبيـت؛ وذكـر المـسألة(1). وجعله في مكان آخر المبيت نفسه؛ فقال بعضهم: يفهـم منـه أنـه أراد المسرح، وقـال القابسي: المقيل. وقال **أبو عمران**: المراد به هناك إراحة الغنم، وهو سوقها بالعشي إلى موضع مبيتها»(2).

☒ ما جاء في زكاة النخل يكون بلَحا:

في المدونة:«وسئل مالك عن نخل يكون بلحا لا يزهـى، وهـذا شـأنه كـذلك يبـاع ويؤكل أترى فيها الزكاة؟ فقال: نعم إذا بلغ خرصها خمسة أوسق»(3).

قال القاضي عياض: «لعل قوله:«لا تزهى» لا يتم زهوهـا، ولا يرطـب، ولا يتمـر وأنه يبتدئ فيه الصلاح، ولا يتم على ما يتم مثله، ولا يكون بلحا كبـيرا أو بـسرا، ولم يرد البلح الصغير الذي هو علف فيشبه المسألة الأخـرى التـي لا يتمـر ويجـري عـلى الأصل، ويكون قوله: «لا يزهى»: لفظ لم يحقق، وإلا معناه مـا تقـدم، وإلى نحـو هـذا أشار **أبو عمران**: أنها لا تحمر ولا تصفر، ولكنها تبقى خضراء وتدخلها الحلاوة»(4).

---

(1) المدونة (1/ 329).

(2) التنبيهات (3/ 246)، مناهج التحصيل (2/ 354).

(3) المدونة (1/ 340).

(4) التنبيهات (3/ 248)، مناهج التحصيل (2/ 384).

☑ ما جاء فيمن يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتي المصدق ثم يتلف:

قال القاضي عياض: «مسألة من أدخل بيته ما جد من نخله، أو ضم من كرمه أو زرعه. والروايتان المنصوصتان علىٰ ذلك في الكتاب، وكلام ابن القاسم في ذلك، اختلف المتأولون والشارحون علىٰ حقيقة مذهب مالك في المسألة، وصحيح قوله فيها، لأنه قال مرة: هو ضامن إذا أدخله منزله، ومرة قال: إذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدق فضاع فهو ضامن. وقال في المال: إذا لم يفرط، لم يضمن، ثم قال: إذا لم يفرط في الحبوب لم يضمن، فذهبت بعض شيوخ القرويين إلىٰ أنه يحتمل ألا يكون خلافا، وأن الرواية المطلقة بالضمان ترد إلىٰ المقيدة بإدخاله بيته، وأن ابن القاسم بزيادته الإشهاد غير مخالف إذ يحتمل أن يشهد ليسقط عنه الضمان، ثم يأكله، وأن مقتضىٰ قول ابن القاسم بالإشهاد ليسقط عنه الضمان، ثم يأكله وأن مقتضىٰ قول ابن القاسم بالإشهاد سواء في الأندر، أو بعد إدخاله بيته، وأن مالكا يسوي بين «أشهد» و «لم يشهد». والمخزومي يبرئه وإن لم يشهد، وإلىٰ نحو هذا المأخذ نحىٰ **أبو عمران**»(1).

☑ ما جاء في إخراج زكاة الفطر عمن يموت يوم ليلة الفطر:

في المدونة: «أرأيت إن مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر أتكون عليه فيه صدقة الفطر في قول مالك؟ فقال: نعم يلزمه ذلك»(2).

اختلف الرواة في لفظة «قبل»، فللأكثر«قبل»، قال القاضي عياض: «وعند الدباغ «بعد انشقاق الفجر»، قال بعضهم: ولعله إصلاح من بعض من احتمل علىٰ رأيه في المسألة، وقال **أبو عمران**: «الصحيح قبل»(3).

---

(1) التنبيهات (3/ 250-251).

(2) المدونة (1/ 354).

(3) التنبيهات (3/ 252).

قال القاضي عياض: «وقع في بعض النسخ مسألة: إذا انشق الفجر يوم الفطر فمات بعده من ألزم الرجل نفقته أن عليه صدقة الفطر. قال سحنون: وأكثر الرواة لا يرون عليه صدقة، ولم أروها، ولا هي عند شيوخنا ولا تصح، وإن ثبتت في رواية فمعناها عندي: أنها راجعة لمسألة من مات عنده قبل انشقاق الفجر، وعليه تصح، فإن مطرفا وعبد الملك، وابن القاسم، وابن مسلمة يقولون: لا شيء عليه، وذكر ابن مسلمة أنه مذهب مالك، وهي على القولين المتقدمين، وقد ذكر **أبو عمران** قول سحنون هذا على نحو ما تأولناه، فقال: قال سحنون: وأكثر الرواة يقولون في الذي يموت قبل الفجر أنه لا فطرة عليه»(1).

---

(1) التنبيهات (3/ 256).

كتاب الأيمان والنذور

☑ ما جاء في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحنث:

حكى القاضي عياض فيها اختلاف أقوال أهل المذهب، ثم قال بعده: «وإن كان **أبو عمران** لم يحمل هذا الخلاف، وحمله على الاستحباب، ولا وجه للاستحباب فيه إن لم يكن خلافا»(1).

☑ ما جاء فيمن كرر اليمين بالله على شيء واحد واختلفت نيته في كل مرة:

المدونة: «أرأيت إن قال: أردت ثلاثة أيمان، ولم يقل: لله عليّ أيكون ذلك عليه قال: نعم، قلت: أرأيت إن نوى باليمين الثانية غير اليمين الأولى، أو باليمين الثالثة غير اليمين الأولى، والثانية أيكون عليه ثلاثة أيمان، قال: لا يكون ذلك أبدا إلا يمينا واحدة، إلا أن يريد بها محمل النذور ثلاثة أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت لك»(2).

نص القاضي على اختلاف روايات المدونة في قوله: «**إلا أن يريد بها محمل النذور وثلاثة أيمان**»، ففي بعضها: «**أو ثلاثة أيمان**»، وفي أكثرها: «**محمل النذور ثلاثة أيمان**» ومن ثم اختلف تأويل المتأخرين والمختصرين، فذهب أكثرهم أنه لا يلزم الثانية حتى ينوي بها أنها كالنذور عليه قال القاضي: «ظاهره نحو ما ذهبوا إليه».

وذهب **أبو عمران** إلى أنه إنما يصح هذا إذا أراد بقوله هذا وبنية تكرار اللفظ خاصة دون اليمين، فيصح الجواب عن السؤال، وإلا فيمكن أن يكون ابن القاسم

---

(1) التنبيهات (3/ 261).

(2) المدونة (2/ 116).

ترك الجواب عن السؤال، وأجابه على جملة الأصل، كأنه قال له: الأصل في مسألتك أن التكرار لا يكون يمينا إلا أن يريد به النذور، أو ثلاثة أيمان فينوي بالأولى غير الثانية، ويعضد هذا رواية من روى: «أو قال»(1).

☒ ما جاء في الغريم لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه فيفر منه(2):

نحى **أبو عمران** إلى معنى «لا يفارق غريمه» أنه يمين على الغريم لأن ابن القاسم قال في كتاب محمد والمستخرجة: إن حلف «لا فارقتك» فهو بخلاف «لا تفارقني»، فيحنث إن حلف عليه: «لا فارقتني» ففر منه، ولا يحنث إن فر منه في قوله: «لا فارقتك»، وعلى هذا جعله عندي حانثا إذا حبس عنه، ولو كان اليمين على نفسه لم يحنث على الأصل، وكان كالمكره، وذهب غيره إلى أن مذهب ابن القاسم في الإكراه إنما ينفع، ولا يحنث المكره إذا كانت يمينه على بر فأما إذا كانت على حنث فلا تسقط اليمين بالإكراه؛ فقوله: «لا فارقتك». يخرج على هذا، ومعناه لا لزمتك، وكذلك لا كان هذا الطعام؛ فلم يجعل الفرار ولا السرقة، ولا الربط والحبس إكراها، لأن يمينه كانت على حنث(3).

---

(1) التنبيهات (3/ 176-277)، مناهج التحصيل (3/ 143).

(2) المدونة (2/ 142).

(3) التنبيهات (3/ 285).

كتاب النكاح الأول

☑ ما جاء في نكاح الشِّغار:

حكىٰ القاضي عياض إجماع أهل المذهب علىٰ تحريمه، واختلافهم فيه بعد وقوعه، ثم ذكر العلة في تحريمه، فقال **أبو عمران**: إنما اختلف قوله للاختلاف في النهي: هل يدل علىٰ فساد المنهي عنه؟(1).

☑ ما جاء في أن الأَبْعَدَ يزوج مع حضور الأَقْعَدِ:

مشهور المذهب وظاهر الكتاب إجازة ابن القاسم له إذا وقع ومنعه ابتداء، وحمل ابن حبيب ذلك علىٰ أنه تناقض من ابن القاسم، ونقل القاضي عياض عن **أبي عمران** قوله: «مضىٰ قول ابن القاسم أن الأقرب أولىٰ في الاختيار ولا يختاره ابتداء، وإن فعله الأبعد جاز»(2).

☑ ما جاء في صحة العقد بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة:

حكىٰ القاضي عياض فيها ثلاثة أقوال في المذهب ثم قال: «ووقوف مالك فيها إذ سئل إنما هو علىٰ ثباتها علىٰ ذلك النكاح، وحمل **أبو عمران** وغيره أن الوقوف في إجازة الولي، هل له ذلك ولم يقف في الفسخ. وفي المسألة الأخرىٰ بعدها وقوفه في الفسخ فقال: وما فسخه عندي بالبين، قلت له: أترىٰ أن يفسخ فوقف عنه»(3).

---

(1) التنبيهات (3/ 325)، مناهج التحصيل (3/ 280).

(2) التنبيهات (3/ 340).

(3) التنبيهات (3/ 343).

☑ ما جاء في عقد النصرانية من أهل الجزية لها أخ مسلم فخطبها مسلم:

ذهب **أبو عمران** إلى عدم جوازه، ونقل القاضي عياض عنه قوله: «سواء كانت صلحية، أو عنوية لأنهم أهل جزية، وإنما أراد بذلك تنبيها؛ أن معاقلتهم بينهم لا يدخل معهم غيرهم فيها. فرأى النكاح من ذلك»(1).

☑ ما جاء في تزويج المرأة بغير ولي وفرق السلطان بينهما:

قال سحنون: هذا إن لم يكن دخل بها، قال القاضي عياض: «وسقط اسم سحنون من رواية **أبي عمران**، وقال: الكلام لسحنون»، ونقل عنه أنه قال: «وهو جار على أصل سحنون، لأنه قوله في العبد يتزوج بغير إذن سيد أن زوجته تستبرئ بعد إجازة السيد، وكذلك كل عقد كان فاسدا ثم أجيز بخلاف ما كان فاسدا لصداقه ففات بالدخول هذا لا استبراء فيه، وكذلك كل وطء فاسد في نكاح صحيح كوطء الحائض والمعتكفة»(2).

☑ ما جاء في الحرّ يتزوج الأمة وهو يجد طَوْلا بالحرة:

نقل القاضي عياض عن **أبي عمران** القول بتخيير الحرة إذا تزوج عليها الأمة(3).

☑ ما جاء في العبد أو المكاتب يتزوج بغير إذن سيده:

حكى القاضي أن ظاهر جوابه هنا مختلف عما جاء في المكاتب من كتاب النكاح الثاني، فقال **أبو عمران**: لا فرق بين العبد والمكاتب في ذلك، وما أجمله هنا فسره في الثاني، وللسيد أن يفسخ عنهما، وأن قول سحنون: «وقيل: إذا أبطله عنه سيده بطل

---

(1) التنبيهات (3/ 349-350).

(2) التنبيهات (3/ 351).

(3) التنبيهات (3/ 359).

فيهما جميعا»، وهو وفاق لقول ابن القاسم، قال: وقد يكون من قول ابن القاسم ويضيفه إلىٰ نفسه(1).

كتاب النكاح الثاني

☑ ما جاء في صداق الغَرَرِ:

في المدونة: «أرأيت إن تزوجها علىٰ ألف درهم فإن أخرجها من الفسطاط فمهرها ألفان: قال، قال مالك: في الرجل يتزوج المرأة بألفين، وتضع له ألف درهم علىٰ أن لا يخرج بها من بلدها، ولا يتزوج عليها، فيريد أن يخرج بها، أو يتزوج عليها، قال: ذلك له، ولا شيء عليه إن خرج بها، أو تزوج عليها، وسمعته منه غير عام»(2).

قال **أبو عمران** في معنىٰ قوله: «لاشيء عليه»: «أي لا يقضىٰ عليه بهذه الزيادة لأنه خرج منه مخرج اليمين لا مخرج التبرع والتقرب الذي يقضىٰ به»(3).

☑ ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرّضاع:

قال ابن القاسم في المدونة: «إن ذلك لا يجوز، ولا يقطع شيئا إلا أن يكون قد فشا وعرف، قال مالك: وأحب إليّ أن لا ينكح وأن يتورع»(4).

قال **أبو عمران**: «يؤمر بالتنزه في المسألتين وإن لم يفش، فإن فشا كان الأمر بالتنزه والتورع أقوىٰ من الأول»(5).

---

(1) التنبيهات (3/ 364).

(2) المدونة (2/ 219).

(3) التنبيهات (3/ 373)، مناهج التحصيل (3/ 436).

(4)المدونة (2/ 247).

(5) المسألة الثانية المشار إليها في قول أبي عمران هي: مسألة من أخبره أبوه أنه تزوج المرأة التي خطبها، وانظر التنبيهات (3/ 387-388).

☑ ما جاء في نكاح المريض إذا دخل بامرأته:

قال مالك: «صداقها في ثلثه»(1)، وزاد في كتاب الأيمان بالطلاق إن كان سمى لها من الصداق أكثر من صداق مثلها: «يكون لها صداق مثلها»(2)، فتأوله **أبوعمران** على أن لها الأقل(3).

وذكر القاضي عياض أنه وقع في بعض روايات المدونة هنا: «قال سحنون: هذا غلط من قول ابن القاسم: لها صداق مثلها، ولا يعجبني»، قال **أبو عمران**: «وإنما تعلق ـ يعني سحنون ـ بظاهر قوله لها، ففهم منه المسمى، قال: وقد اختلف قول ابن القاسم فيه»(4).

☑ ما جاء في مهر الأمة المتزوجة البعيدة عن زوجها:

ومعناه أن مشتريها ذهب بها، وسافر بها إلى موضع يشق على الزوج اتباعه لضعفه، فنقل القاضي عياض عن **أبي عمران** أن الزوج متى قدر على الوصول إلى زوجته دفع صداقها(5).

---

(1) المدونة (2/ 246).

(2)المدونة (3/ 37).

(3) نقله عنه القاضي عياض في التنبيهات (3/ 388)، ونقل الركراكي عن أبي عمران أنه يجعل في الثلث صداق المثل بلغ ما بلغ، قال: «هو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب النكاح الثاني في المدونة وعلى ما تأوله الشيخ أبو عمران الفاسي»، ثم ذكر القول الثاني الذي حكاه عياض عن أبي عمران، وهو أن يجعل في الثلث الأقل من التسمية أو صداق المثل. مناهج التحصيل (3/ 497-498).

(4)التنبيهات (3/ 389).

(5) التنبيهات (3/ 389).

☑ ما جاء في عجز المكاتب عن نفقة أبنائه الصغار الذين معه في الكتابة:

قال ابن القاسم: لا يشبه عجزه عن الكتابة والجناية(1)، قال **أبو عمران**: يعني في نفقة تقدمت وأما ما يحتاجون إليه الآن فإجبار منهم مقدم على كل شيء، ويقال له: أنفق عليهم أو يقال ذلك للسيد! (2).

☑ ما جاء في الزوجة يكون لها زوج غائب وله مال حاضر:

قال مالك: «يلزم الزوج النفقة فإذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيها ماله»(3).

قال **أبو عمران**: «لم يذكر حاضرا ولا غائبا، ولا أدري هل يباع عليه وهو حاضر! وفيها نظر»(4).

☑ ما جاء في الأخوين إذا تزوجا أختين وأُدخل على كل أخ زوجة أخيه:

والحكم في ذلك أن تُرد كل واحدة منهما إلى زوجها، ولا يطأها إلا بعد الاستبراء، واختلف في نفقتها مدة الاستبراء على من تكون على قولين؟، أحدهما: أن نفقتها على نفسها، فإن ظهر منها حمل رجعت على الواطئ بما أنفقت، وإن خرجت من الاستبراء لم يكن لها عليه شيء لأنه وطء بوجه شبهة.

قال الركراكي: «وإلى هذا ذهب الشيخ **أبو عمران** الفاسي»(5).

---

(1) المدونة (4/ 257).

(2) التنبيهات (3/ 392).

(3) المدونة (4/ 255).

(4) التنبيهات (3/ 396).

(5) مناهج التحصيل (3/ 506).

كتاب النكاح الثالث

☑ما جاء فيمن تزوج الأم والبنت ولم يدخل بهما:

قال ابن القاسم: «لا تحرمان عليه لأنه لا يرثهما يوما ما، ولو طلق لم يكن طلاقا. قال سحنون: وقد بينا هذا في أول الكتاب»(1)، ووقع في بعض الروايات: «وقد بينا هذا في الكتاب الأول»، فعلى الرواية الأولى تكون إشارة إلى قول غيره: لا يتزوج الأم للشبهة في البنت، وعلى الرواية الثانية تكون إشارة لما حكي عن بعض أصحاب مالك في الذي يزوج ابنه وهو غائب. كذا قال **أبو عمران**(2).

☑ ما جاء فيمن تزوج امرأة فلم يَبْنِ بها حتى تزوج أمها فبنى بها وهو لا يعلم:

قال ابن القاسم في المدونة: «يفرق بينهما، ولا صداق للابنة»(3).

وذهب **أبو عمران**: إلى أنه متى كان عالما فالصداق ثابت عليه، قال القاضي عياض: يريد نصفه، وهو مفهوم الكتاب بقوله: لأنه لم يتعمد الزوج(4).

---

(1) المدونة (4/ 277).

(2) التنبيهات (3/ 403).

(3) ونص قوله في المدونة (2/ 277): «أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبنى بالأم أيفرق بينه وبين الابنة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك؟ قال: لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير».

(4) التنبيهات (3/ 404).

☑ما جاء في الحنث في يمين الظهار:

اختلف المتأولون في مذهب ابن القاسم في يمين الظهار، فذهب القاضي أبو بكر ابن زَرب إلى أن مذهب ابن القاسم؛ أن الردة تسقط الطلاق، ويجوز للمطلق ثلاثا قبل ارتداده نكاحها دون زوج، وحكى القاضي إسماعيل مثله عن ابن القاسم.

وقال **أبو عمران**: هذا الأشهر عنه(1).

☑ ما جاء في حد الحرة التي تزوجت الذّمي إذا علمت بحرمة ذلك:

إلى حدها مال ابن محرز وغيره، قال عياض: «وهو قياس المذهب»، وإلى إسقاط الحد مال **أبو عمران**، وفرق بينها وبين ناكح ذات المحرم بفرق ضعيف(2).

☑ ما جاء في الصبي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم:

قال ابن القاسم: «لا أرى الفرقة تقع بينهما إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم وهو مسلم»(3).

وذكر عياض أنه وقع في بعض الروايات: «ذمية مجوسية»، وفي بعضها: «ذمية ومجوسية»، فذهب **أبو عمران** وغيره أن المراد باللفظين المجوس يعني ذمية منهم، أو حربية(4).

---

(1) التنبيهات (3/ 409)، مناهج التحصيل (4/ 35).

(2) التنبيهات (3/ 415)، مناهج التحصيل (4/ 53).

(3) المدونة (4/ 301).

(4) التنبيهات (3/ 416).

كتاب الرضاع

☑ ما جاء في رضاع الكبير:

في المدونة عن ابن وهب قال: «وأخبرني مالك وغيره أن رجلا أتى أبا موسى الأشعري فقال: إني مَصَصْتُ من امرأتي من ثديها فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا وقد حرمت عليك، فقال له عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل فقال: أبو موسى ما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، فقال: أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم، وقال غير مالك: إن عبد الله بن مسعود قال له إنما أنت رجل مداوي لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان في الحولين ما أنبت اللحم والعظم» (1).

قال عياض في قول ابن مسعود: «إنما أنت رجل مداوي...»: فسره بعضهم أنه قال ذلك لأبي موسى، فتأوّل **أبو عمران** أنه عنى بذلك الرجل السائل لهما بأنه مصّ من ثدي امرأته لبنا لا أبا موسى، وأن ابن مسعود أراد بقوله هذا: إنك لم تقصد الرضاعة بمصك ثديها، وإنما أردت المداواة بإزالته من ثديها لاحتقانه فيه، وأن بقاءه فيه يضر بها. وقيل: أراد بذلك أبا موسى، وأنك مفتي كالطبيب المداوي، فيجب له أن يتثبت ولا يعجل(2).

---

(1) المدونة(2/ 409).

(2) التنبيهات (3/ 430).

كتاب إرخاء الستور

☑ ما جاء في اختلاف الزوج والزوجة في نفي المسيس بينهما:

قال مالك فيمن تزوج امرأة وخلا بها، وأرخى السّتر، ثم طلّقها فقال: لم أمسها وصدقته المرأة قال: لها نصف الصّداق، وإن قال الزوج: قد جردتها، وقبّلتها، ولم أجامعها، وصدّقته المرأة فقال:لا يكون عليه إلا نصف الصّداق(1).

قال **أبو عمران**: هو وفاق، قال عياض: يريد إن كان دخول اهتداء، وأنكرت هي(2).

☑ ما جاء في حد انقضاء الرجعة الثالثة:

قال أشهب: «إذا طلّق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين، فالرجعة له عليها ما لم تَحِضْ الحيضة الثالثة فقد مضت الثلاثة الأقراء...»(3).

وقد ذكر القاضي عياض اختلاف العلماء في حمل قول أشهب على الوفاق لابن القاسم، أو خلاف له، ونقل عن أبي الوليد بن رشد أنه قال: يؤخذ من المدونة من هنا أن الدفقة الواحدة تكون حيضا كما قال محمد.

قال: «وإليه نحى **أبو عمران**»(4).

---

(1) المدونة (5/ 320).

(2) التنبيهات (3/ 438).

(3) التنبيهات (3/ 438).

(4) التنبيهات (3/ 440).

☑ما جاء في دعوى المرأة انقضاء عدتها:

قال عمر في المرأة التي طلقها وكانت حاملا فأغلقت الأبواب حتى وضعت: «إن فلانة من اللاتي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وإن الأزواج عليها حرام ما بقيتُ»(1).

قال أبو عمران: وهذا على طريق الردع والزجر في أول الإسلام وقبل إشهار السنن لئلا يُجترأ على مثل هذا، وليس عليه العمل(2).

☑ ما جاء في المتعة:

في المدونة: «عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا...»(3).

وقد أورد القاضي عياض قول فضل بن سلمة في تفسيره، وقال: «ونقل بعضهم كلام فضل مطلقا لا متعة لها حتى تنقضي.

وقال **أبو عمران:** ينظر فإن كان بنيته رِجْعَتُهَا لم يُمَتَّع، وإن كان نيته ألا يراجعها مُتِّعَ، وإن لم تخرج من العدة، ثم إن بدا له فراجعها لم يرجع بها لأنها كالهبة المقبوضة»(4).

☑ما جاء في الخلع مع الطلاق:

في المدونة: «عن عثمان بن عفان أنه قال: الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئا فالخلع تطليقة»(5).

---

(1) المدونة (5/ 329).

(2) التنبيهات (3/ 442).

(3) المدونة (2/ 334).

(4) التنبيهات (3/ 445).

(5) المدونة (5/ 336).

والمراد بذلك ـ على ما ذكره القاضي عياض ـ أنه في نفسه طلاق، فإن تقدمه طلاق حسبت الخلع طلاقا، وهو خلاف قول ابن عباس والشافعي أنه فسخ لا يحسب طلاقا، ثم قال: «وإلى نحو ما قلناه أشار **أبو عمران** في تأويل قوله في هذا الباب»(1).

☑ما جاء في المخالعة على أن يكون الولد عند الأب:

قال مالك: «للأب ذلك، والشرط جائز إلا أن يكون ذلك مضرّا بالصبي»(2).

وذكر القاضي عياض عن بعض شيوخه أنه قال: يخرج من هذه المسألة أن لمن له الحضانة تولية حقه فيها لغيره، وإن أبى من هو أولى من المولى إذا لم يشترط هنا في جواز ذلك إن لم يكن ثَمَّ من هو أحق بالحضانة من الأب.

ونقل عن **أبي عمران** أن القياس ألا يسقط حق الجدة، هنا إن قامت بالحضانة(3).

---

(1) التنبيهات (3/ 446).

(2) المدونة (5/ 344).

(3) التنبيهات (3/ 450).

كتاب طلاق السنة

☒ ما جاء في عدة اليائسة:

في المدونة عن ابن شهاب أنه قال: «إن طلّق بعد الأهلة، أو قبلها اعتدت من حين طلّقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوما كل شهر»(1).

وقد اختلف بين النسخ في قول ابن شهاب، في موافقتها لقول مالك، ومخالفتها له: فتأوله **أبو عمران** على الوفاق فيمن عسُر عليه رؤية الأهلة(2).

☒ ما جاء في الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين فيموت قبل أن تنقضي عدتها:

في المدونة عن سليمان بن يسار أنها تعتد بآخر الأجلين، وقال بكير: هو قول عبد الله بن عباس(3).

قال أبو عمران: وقد يكون وفاقا أي أنها وإن رأت الدّم ثلاث مرات قبل الأربعة أشهر وعشر فلابد لها من الأربعة أشهر وعشرا آخر الأجلين(4).

☒ما جاء في أم الولد يموت زوجها وسيدها ولا يعلم أولهما موتا:

قال ابن القاسم: «تعتد بأكثر العدتين أربعة أشهر وعشرا مع حيضة»(5).

---

(1) المدونة (4/ 153).

(2) التنبيهات (3/ 461).

(3) المدونة (2/ 429).

(4) التنبيهات (3/ 465).

(5) المدونة (2/ 436).

قال سحنون: «وهذا إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال، وإن كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشرا»(1).

قال **أبو عمران**: قول سحنون هذا مطابق لقول ابن القاسم وتفسير له(2).

☑ما جاء فيمن تزوج في العدة ودخل بعدها:

قال مالك وعبد العزيز: «هو بمنزلة من تزوج في العدة ومسّ في العدة»(3).

قال القاضي عياض: «وحكى **أبو عمران** أن العتبي روى عن سحنون عن ابن نافع عن عبد العزيز: أن المتزوج في العدة ووطئ بعدها يفسخ ويكون خاطبا من الخطاب»(4).

☑ ما جاء في زوجة الصبي يصالح عنه وصيه أو أبوه:

قال ابن القاسم: «لا يكون لها نصف الصداق»(5).

ووقع في الأسدية وأصل المدونة: ولا يكون لها إلا نصف الصداق، قال القاضي عياض: «وقد نبه عليه ابن أبي زمنين، **وأبو عمران** وغيرهم، وقد يحتمل الصحة، وهي قولة أخرى في الخلع المبهم مثل قول غيره»(6).

---

(1) المدونة (2/ 436).

(2) التنبيهات (3/ 468).

(3) المدونة (2/ 440).

(4) التنبيهات (3/ 473).

(5) المدونة (5/ 444)، ووردت العبارة في هذه الطبعة (صادر): « ولا يكون لها من الصداق شيء»، ووقع على الصواب كما نقله عياض في طبعة دارالفكر (2/ 88).

(6) التنبيهات (3/ 474).

☑ما جاء في النفقة على امرأة المفقود من ماله ثم تبين أنه مات قبل:

قال ابن القاسم: «يردون ما أنفقوا بعد موته»(1)، قال سحنون: «ومعناه إذا كان لهم أموال»(2).

وذكر القاضي عياض عن فضل بن سلمة أنه قال: كيف تكون لهم أموال ـ على ما قال سحنون ـ وينفق عليهم من مال المفقود؟ إلا أن يقال: إنما ظهرت لهم الآن، ولم يكن علم بها.

وذهب **أبو عمران** إلى أنه يستغني عن هذا بأن ما ورثوه عن أبيهم قد صح أنه كان لهم حينئذ(3).

☑ما جاء في عدة طلاق المجبوب:

قال ابن القاسم: «إن كان ممن لا يمس امرأة فلا عدة عليها»(4).

قال **أبو عمران**: هذا تقريب في اللفظ إذ هو ممن لا يمس(5).

☑ ما جاء في المطلقة تسكن بيتا غير البيت الذي طلقت فيه:

قال ابن القاسم: «لا كراء لها»(6).

---

(1) المدونة (2/ 452).

(2) هذه العبارة سقطت من طبعة دار صادر، ومثبتة في طبعة دار الفكر (2/ 94).

(3) التنبيهات (3/ 477).

(4) المدونة (2/ 458).

(5) التنبيهات (3/ 477)، مناهج التحصيل (4/ 246).

(6) المدونة (2/ 182).

وذكر القاضي عياض أن أبا عبد الله بن الشقاق ذهب إلى الاستدلال منها على أن الناشز لا نفقة لها مدة نشوزها، ولا رجوع لها بذلك.

وقال **أبو عمران**: «ليست المسألة مثلها لأن البقاء في المنزل للمعتدة حق لله، وبقاؤها مع الزوج حق له»(1).

☒ما جاء في المكاتب إذا اشترى زوجته الأمة ولم يطأها بعد الشراء فخرجت حرة:

نقل القاضي عياض عن بعضهم في قول سحنون لابن القاسم في أول المسألة: «أرأيت إن مات عنها هذا المكاتب؟» أنه يفهم من هذا أن عجز المكاتب انتزاع لماله(2).

وتعقبه **أبو عمران** بقوله:«لا يفهم منه وما قاله الأول بيّن»(3).

---

(1) التنبيهات (3/ 479).

(2) المدونة (2/ 580).

(3) التنبيهات (3/ 487).

كتاب الأيمان بالطلاق

☑ ما جاء في الذي يشك في يمينه أبرّ فيها أم حنث؟

حمل ابن الجلاّب قول ابن القاسم بإيقاعه الطلاق بينهما على الاحتياط(1).

وقال **أبو عمران**: «هو على الإجبار قياسا على ظاهر المسألة المتقدمة في الحلف: إن كنت تبغضيني»(2).

☑ ما جاء في اختلاف الشهداء في الشهادات في الطلاق:

في المدونة: «عن ربيعة أنه قال في نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطليقات شهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه، فأمر الرجل أن يحلف، أو يفارق فأبى أن يحلف، وقال: إن كانت شهادة يقطع بها حق فأبعدها، قال:«أرى أن يُفرّق بينه وبين امرأته، وأن تعتدّ عدتها من يوم يُفرَّق بينهما، وذلك لأني لا أدري أي شهادات النفر نكل فعدتها من اليوم الذي نكل فيه»(3).

قال **أبو عمران**: «قول ربيعة ها هنا موافق لرواية عيسى في العتبية أنه يحلف، ولا يلزمه شيء بناء على أن الشهادة في الأقوال لا تلفق»(4).

---

(1) التفريع (2/ 86).

(2) التنبيهات (3/ 491)، وانظر المسألة المشار إليها في المدونة (3/ 4).

(3) المدونة (3/ 42-43).

(4) مناهج التحصيل (4/ 354).

كتاب التخيير والتمليك

☑ ما جاء في رجل قال: الحلال عليّ حرام:

في المدونة عن ربيعة أنه قال: «هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته، ولو أفردها كانت طالقا البتة»(1)، وحكى ابن القاسم عن ابن شهاب مثل قول ربيعة إلا أنه لم يجعل فيها يمينا(2).

قال **أبو عمران**: ورواه أشهب عن مالك. وقد اختلف على مذهب مالك في اليمين(3).

كتاب الظهار

☑ ما جاء في الذي معه جارية ظاهر منها ولا يملك غيرها:

ذهب **أبو عمران** إلى أنه يجزئه أن يعتقها عن ظهاره(4).

---

(1) المدونة (2/ 395).

(2) المدونة (2/ 395).

(3) التنبيهات (3/ 517).

(4) التنبيهات (3/ 525).

كتاب اللعان

☑ ما جاء في الزوجة إذا نكلت عن اللعان بعد لعان الزوج:

اختلف فيه على قولين أحدهما: أنها لا تمكن من اللعان بعد نكولها لما يتعلق للزوج عليها في ذلك من الحق، قال الركراكي: «وهو قول أبي القاسم بن الكاتب، وأبي محمد ابن اللؤلؤي، و**أبي عمران** الفاسي»(1).

كتاب الإيلاء

☑ما جاء في رهن المدبرة إذا دبر جنينها:

قال ابن القاسم: «له أن يرهنها في قول مالك لأن المدبرة عنده ترهن»(2).

وتأول ذلك **أبو عمران** فيما إذا كان الدين متقدما لا متأخرا، إذ يجوز له أن يعرض المدبر للبيع؛ ومعنى ذلك أنها تباع بجنينها(3).

---

(1) مناهج التحصيل (5/ 132).

(2) المدونة (3/ 310).

(3) التنبيهات (4/ 612).

كتاب الصرف

☑ ما جاء في بيع السيف إذا كان ما فيه من الذهب والورق الثلث:

قال ابن القاسم: «نزلت عند مالك فرأى أن البيع جائز»(1).

قال القاضي عياض: «ظاهره جواز تحليته بالذهب» ثم حكى عن ابن حبيب ما ظاهره خلاف هذا(2).

قال أبو عمران: «ليس في الظواهر نص على خلاف ما قال ابن حبيب»(3).

☑ ما جاء فيمن استودع رجلا دنانير ثم صرفها دراهم:

قال ابن القاسم: «ليس له إجازة ذلك وإنما له مثل دنانيره»(4).

قال أبو عمران: «سواء عندي صرفها لنفسه، أو لربها فليس له إلا مثل دنانيره»(5).

☑ ما جاء في مستودع الحنطة يشتري بها لربها تمرا:

قال ابن القاسم: «له أن يجيز ما صنع ويأخذ الثمن»(6).

---

(1) المدونة (3/ 415).

(2) التنبيهات (4/ 640).

(3) التنبيهات (4/ 640-641).

(4) المدونة (5/ 73).

(5) التنبيهات (4/ 650)، مناهج التحصيل (6/ 40).

(6) المدونة (3/ 405).

قال القاضي عياض: «وقد عارض بعضهم إجازته هذه المسألة بمسألة مستحق الخلخالين إذا لم يجز إجازة الصرف فيهما لربهما إلا بحضورهما فيكون كالصرف المبتدأ، وقول سحنون في مسألة الخلخالين كقوله هنا في الطعام إن أجازه مستحقه جاز»(1).

وجمع **أبو عمران** بين القولين فقال: يمكن أن يكون بائع الخلخالين أودع الثمن حين جاءه المستحق فأجاز البيع، وأخذ الثمن، أو مشتريهما أودع الخلخالين فأجاز المستحق البيع فلذلك جاز، ويكون تمادي يد المودع عنده قبضا لهما بعد إجازة البيع وأخذ الثمن، ولا يحتاج فيه إلى تجديد قبول المشتري إذ يد المودع كيده وهو في نفسه متماد على الشراء، فأغنى ذلك عن تجديد القبول، ولو كان ذلك فيما يوزن احتاج إلى تجديد الوزن(2).

☑ ما جاء في البدل بالدينار البار:

قال ابن القاسم في إبدال الدينار الناقص بالدينار الوازن وهما مختلفي العين والسكة، إلا أن جوازهما عند الناس واحد: «إذا كانت هاشمية كلها، فلا بأس بذلك عند مالك...»(3).

وذكر القاضي عياض عن بعضهم أنه تأول من هذه المسألة شرحا لمسألة طُلَيب(4).

---

(1) التنبيهات (4/ 651).

(2) التنبيهات (4/ 651).

(3) المدونة (3/ 432).

(4) المدونة (3/ 431)، وهو طُلَيب هو ابن كامل اللخمي من كبار أصحاب مالك وجلسائه روى عنه ابن القاسم وابن وهب، وعليه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك مع سعيد وعبد الرحيم (ت173هـ). انظر: تاريخ ابن الفرضي (1/ 246)، ترتيب المدارك (3/ 61)، جذوة المقتبس (231)، بغية الملتمس(328)، الديباج المذهب (1/ 356).

وقيل: أيضا إنه محتمل لاختلاف القول من مالك، وأن هذا رجوع إلى مثل ما قاله ابن القاسم.

قال **أبو عمران**: إنه يحتمل أن ابن القاسم يجيزه إذا اختلفا في السكة، والنفاق جميعا ما لم يكن فضل في عينه، ومالك لا يجيزهما مع اختلاف النفاق، ويجيزهما مع اختلاف السِّكتين إذا اتفق النفاق(1).

☑ ما جاء في المراطلة:

قال عياض: لم يشترط في الكتاب معرفة وزن الدنانير والدراهم ولا عدها، ثم نقل القابسي، وغيره أنه لابد من معرفة ذلك، يعني في بلد تجري فيه كيلا، وهذا بخلاف الوزن، لأن معرفة وزن أحدهما معرفة وزن الآخر بخلاف العدد، إلا في مثل القائمة، وشبهها المعلومة اتفاق وزنها وعددها، فمعرفة ما في الكفة الواحدة منها معرفة ما في الأخرى من وزن أو عدد.

وذهب **أبو عمران** ومن وافقه: لا يلزم شيء من هذا مع حضور الكفتين في المراطلة لتحقيق المماثلة(2).

☑ ما جاء في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة:

قال أشهب: لا بأس في وجه الصرف أن يبيعه موازنة الدراهم السُّتُّوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن(3).

---

(1) المدونة (4/ 660-661).

(2) التنبيهات (3/ 661).

(3) المدونة (3/ 444).

قال عياض: «ظاهره إجازة المغشوش مع الجيد، وقد قدم أول كلامه أنه مردود لغش فيه.

وذهب **أبو عمران** أن أشهب لا يجيزه مراطلة، وأن معنى قوله: أنه يجوز مراطلة لولا الغش، قال: وفي المراطلة بها نظر. قال: ويحتمل أن يكون قول أشهب وفاقا لابن القاسم، ويحتمل أن يكون خلافا»(1).

كتاب المكاتب

☑ ما جاء في القطاعة:

ذكر الرجراجي أن المكاتب إذا مات مقتولا، وأخذت قيمته هل يكون كرقبته أو كماله، قولان: أحدهما أنها كماله، قال: «وهو قول **أبي عمران الفاسي**»(2).

---

(1) التنبيهات (4/ 663-664)، مناهج التحصيل (6/ 90).

(2) مناهج لتحصيل (5/ 267).

كتاب السلم الأول

☑ما جاء في تسليف الحمير في البغال والبغال في الحمير:

حكى ابن حبيب عن ابن القاسم أن السير والحمل في الحمر غير معتبر، وأنها صنف، وإن اختلفت في سيرها، وذهب إليه **أبو عمران**، وقال: «لأنه جعل حمر مصر كلها صنفا، وبعضها أيسر من بعض وأحمل»، وأنكر أيضا ما ذهب إليه فضل بن سلمة حيث تأول على المدونة خلاف ما قاله ابن حبيب عن ابن القاسم(1).

☑ما جاء في السلف في قرية صغيرة بعينها ينقطع طعامها في بعض السنة:

ذكر عياض أن ظاهر الكتاب لا يجوز إلا لمن له فيها حائط أو زرع، وحكى هو والركراكي عن **أبي عمران** أن اشتراطه في الكتاب تقديمَ النقد إنما هو على جهة الاحتياط، وإلا فحقيقته أنه كالحائط في جميع أحواله(2).

☑ ما جاء في أخذ القميص أو القطيفة من الرائطة:

في المدونة عن يحيى بن سعيد أنه قال: «إذا سلفت في رايطة فأعطاك قميصا، أو قميصين، أو قطيفة، أو قطيفتين فلا بأس إن وجد تلك الرايطة، أو لم يجدها لأنك لو أسلفت الرايطة بعينها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس»(3).

ذكر القاضي عياض أنه وقعت في أصل الأسدية هنا: مسألة: الرجل يشتري من الرجل نعلا على أن يعمله له من هذا الجلد بعينه: إنه جائز؛ قال: وطرحها سحنون.

---

(1) التنبيهات (4/ 669).

(2) التنبيهات (4/ 673-674)، مناهج التحصيل (6/ 106).

(3) المدونة (4/ 17).

وعلل ذلك **أبو عمران** بأنه لا يجيز بيع نحاس على أن على البائع عمله، وقد أجازه ابن القاسم وأشهب في مسألة الصناعات إذا شرع في العمل(1).

كتاب السلم الثاني

☑ **ما جاء فيمن سلف في طعام ولم يضرب لرأس المال أجلا حتى افترقا قبل القبض:**

قال مالك: «هذا حرام إلا أن يكون على النقد، قال: وقال مالك لا بأس بذلك، وإن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم، أو يومين، أو نحو ذلك»(2).

قال **أبو عمران** في هذه العبارة الأخيرة: «أتى ابن القاسم بجواب أسد بن الفرات مع ما سمع من مالك على هيئته، فأجاب عما سئل عنه وعما لم يسأل عنه»(3).

☑**ما جاء فيمن اشترى بقصعة وبغير مكيال الناس:**

قال مالك: «لو أن رجلا اشترى طعاما بقدح، أو بقصعة ليس بمكيال الناس رأيت ذلك فاسدا، ولم أره جائزا»(4).

قال القاضي عياض: واختلف فيما أجاز من ذلك مالك في القصعة للأعراب، وحيث يعدم الكيل، ففي كتاب محمد: إنما ذلك في اليسير.

وذهب **أبو عمران** إلى أنه يجوز هنالك في الكثير إن احتاج إليه كجوازه في اليسير(5).

---

(1) التنبيهات (4/ 681).

(2) المدونة (4/ 38).

(3) التنبيهات (4/ 687).

(4) المدونة (4/ 39-40).

(5) التنبيهات (4/ 688).

وحكىٰ القاضي عياض كذلك الاختلاف في مسألة إذا كثرت الويبات والجفنات فأكثرهم علىٰ منعها، ونص سحنون علىٰ ذلك، وجعله أصلا في منع القليل.

قال **أبو عمران**: «وعلىٰ ظاهر كتاب محمد جوازه، وكذلك إذا كان بحيث لا مكيال»(1).

☑ما جاء في تأخير رأس المال في السلم بغير شرط:

ومذهب الكتاب التفريق بين الحيوان والعروض والعين، وحكىٰ القاضي عياض عن فضل بن سلمة، وبعض القرويين أنه لا فرق بين العرض والعين بغير شرط حل الأجل أو لا، قال: «وإلىٰ هذا نحىٰ **أبو عمران**»(2).

☑ ما جاء فيما أسلم في حنطة وأخذ منه كفيلا:

قال ابن القاسم: «لا يجوز أن تصالح الكفيل قبل محل الأجل بشيء من الأشياء إلا أن تأخذ منه مثل رأس مالك الذي أسلفت إليه توليةً توليه إياها، أو إقالة برضا الذي عليه السلم»(3).

قال **أبو عمران**: «ولابد في التولية من حضور الذي عليه السلم اتفقوا علىٰ ذلك»(4).

---

(1) التنبيهات (4/ 688).

(2) التنبيهات (4/ 690).

(3) المدونة (4/ 59).

(4) التنبيهات (4/ 704).

كتاب السلم الثالث

☑ ما جاء في إقالة المريض في سلم الطعام:

قال ابن القاسم: «إن أحب الورثة أن يقيلوه، ويأخذوا رأس المال فذلك جائز»(1).

وذكر القاضي عياض الاختلاف في جواز الإقالة من عدمها، وأن **أبا عمران** نحى إلى أنه إن كانت للمريض أموال مأمونة ـ على أحدي قولي مالك ـ أنه ينفذ فعل المريض فيما بتل إذا كان كذلك(2).

☑ما جاء فيمن أشرك رجلا في سلعة فاكتاله في سفينة ثم غرقت قبل أن يقبض حصته:

قال مالك: «هلاك الطعام منهما جميعا، ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذي نقده في الطعام»(3).

قال أبو الفضل: وقد أنكر سحنون هذا، وحكى فضل في التولية أنها من المولي حتى يكتاله، فكذلك ينبغي أن تكون من المشرك.

قال **أبو عمران**: ولا يعرف هذا إلا من فضل، ومذهب ابن القاسم أنه من المولي، إذ بنفس العقد دخل في ضمانه كمشتري الصبرة جزافا. وقال أيضا: أجرة الكيل تقاس على العهدة فحيث تكون على البائع هي عليه، وحيث تكون على المشتري هي عليه، وإذا وجدت على المولى والمشرك فهي عليه(4).

---

(1) المدونة (4/ 75).

(2) التنبيهات (4/ 709)، مناهج التحصيل (6/ 198).

(3) المدونة (4/ 82).

(4) التنبيهات (4/ 709).

كتاب بيوع الآجال

☑ **ما جاء فيمن باع ثوبا بمائة إلى أجل ثم ابتاعه بمائة إلى أجل مثله أو أبعد منه:**

قال ابن القاسم: «لا بأس بذلك»(1).

قال أبو محمد: «وإن لم يشترط المقاصة».

قال **أبو عمران**: «ولا يضرهما تقاوما، أو أخرج كل واحد منهما ما عليه؛ ويدل عليه جوازها بمثل الثمن نقدا أن المقاصة هنا لا تمكن»(2).

كتاب البيوع الفاسدة

☑ **ما جاء في شراء الآبق إذا ادّعى معرفته وموضعه:**

قال ابن القاسم: «لا بأس ويتواضعان الثمن»(3).

قال القاضي عياض: «هذا يدل علىٰ توقيف الثمن إذا طلبه البائع وكذلك في المواضعة».

وهو اختيار **أبي عمران**(4)، وعبد الحق، والصَّدِيني، وجماعتهم، ولم يفرقوا بين الغائب، والمواضعة .

---

(1) المدونة (4/ 117).

(2) التنبيهات (4/ 724).

(3) المدونة (4/ 155).

(4) التنبيهات (4/ 744).

☒ما جاء في البيع إلى الحصاد:

قال مالك: «من باع إلى الحصاد، أو إلى الجداد، أو إلى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف»(1).

استنبط القاضي عياض من هذه المسألة جواز البيع على أن يقضيه في شهر، واستدل بأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص أن يبتاع له ظهرا إلى خروج المصدق ليجهز به جيشا(2).

قال **أبو عمران**: «إنما كان هذا لأنها أحد الوجوه التي تفرق فيه الصدقات، ولا يقال في هذا: إنها قدمت قبل وقتها لأنها لم تؤخذ إلا في حينها»(3).

وقال القاضي عياض أيضا: «أبين من هذا أن يقال: إن مشتريها والمجهز بها صارت دينا عليه، فإذا جاء المصدق كان للإمام أن يدفع إلى هذا ما عليه من الدين لأنه من الغارمين.

قال **أبو عمران**: ولا بأس من أن يأخذ البعير بالبعيرين على وجه الحاجة لتجهيز الجيش، كما ذكروا، أو لشدة الحاجة والفقر، وهو محمول على اختلاف المنافع»(4).

---

(1) المدونة (4/ 158).

(2) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5/ 287) والدارقطني (3/ 69)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.
قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (2/ 520): «هذا إسناد جيد وإن كان غير مخرج في شيء من السنن، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو، ورواه أحمد من حديث أحد التابعين» ثم ذكره، وقال الألباني في إرواء الغليل(5/ 207): «وهو حسن الإسناد للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

(3) التنبيهات (4/ 745).

(4) التنبيهات (4/ 745).

☑ما جاء في مسألة بيعتين في بيعة:

قال القاضي عياض: لا خلاف في منع مسألة الكتاب في بيع سلعة بالنقد بدينار، أو إلى أجل بدينارين على إيجاب البيع على أحد الثمنين.

قال **أبو عمران**: «والثمن الدينار لاشك فيه، والآخر كالهبة، بدليل لو استحق الدينارين إذا كانا معينين لما انتقض البيع، ولا كان على المشتري خلفه، وكذلك لو كان بدينار نقدا، أو مؤخرا لجاز، وكان النقد تفضلا من المشتري وتعجلا، لأن البائع قد رضي بأقل الثمنين وبالتأخير، فما زاده المشتري، أو عجل له ففضل منه لم يلزمه»(1).

☑ما جاء في بيع عظام الميتة لطبخ الجير أو الطوب:

قال مالك: «لم أر بذلك بأسا»(2).

قال القاضي عياض: «وإنما يصح عندي القول بطهارة العظم بتغلية الماء على القول بطهارة العظام، أو مراعاة للاختلاف فيها، ثم يبقى تطهيرها مما جاورها، أو داخلها من رطوبة النجاسة، أو دهنيتها، وذلك يذهبه تغليتها بالماء».

وذكر عن **أبي عمران** أنه قال في القلال والآجر: «إن كانت طبخت، وهي يابسة فهي على الكراهية، وإن طبخت رطبة فهي تنجست بذلك كما يتنجس ما تسوى على النار»(3).

حمل **أبو عمران** كراهة ما في الكتاب من طبخ الطعام في القدور بها أنه ضعيف، ومعناه فيما لا ينعكس دخانها مما هو من القدور مغطى(4).

---

(1) التنبيهات (4/ 746).

(2) المدونة (4/ 161).

(3) التنبيهات (4/ 748)، مناهج التحصيل (6/ 340)، وزاد: «وهذا القول أيضا ظاهر المدونة من مسألة الخبز واللحم».

(4) التنبيهات (4/ 749).

كتاب المرابحة

☑ما جاء فيمن باع ولم يبين ما لا يحسب له فيه ربح:

قال مالك: «فإن الكراء يحسب في الثمن، ولا يحسب عليه ربح، وإن لم يَفُت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما»(1).

أشار القاضي عياض إلى اختلاف الشيوخ في تأويل هذه المسألة؛ فحملها **أبو عمران** على أنها من باب الغش، لأن هذا لم يكذب فيما ذكر من ثمنه، ولكنه أبهم فيسقط عنه ما يجب إسقاطه، وأُسُّ المال ما بقي فات أو لم يفت، ولا ينظر إلى القيمة كما لم يذكرها في الكتاب(2).

☑ما جاء فيمن ابتاع سلعة بدَين إلى أجل هل يجوز له بيعها مرابحة:

في المدونة: «أرأيت إن قال المشتري أنا أقبل السلعة إلى ذلك الأجل، ولا أردها قال: لا خير فيه، ولا أحب ذلك»(3).

حكى القاضي عياض عن بعض الشيوخ أنه بيع فاسد يفسخ في القيام، ويرد إلى القيمة في الفوات.

وتأول **أبو عمران** وآخرون المسألة أنها صحيحة غير فاسدة(4).

---

(1) المدونة (4/ 226).

(2) التنبيهات (4/ 760-761).

(3) المدونة (4/ 230).

(4) المدونة (4/ 170).

كتاب بيع الخيار

☑ما جاء في الخيار في الدابة:

قال مالك: «والدابة تركب اليوم وما أشبهه»(1).

حكىٰ القاضي عياض الاختلاف في خيار ركوب الدابة، وأن أبا بكر بن عبدالرحمن ذهب إلىٰ أنها لا تركب أيام الخيار إلا بشرط.

وذهب **أبو عمران** أنه وإن لم يشترط ركوبها فله من ذلك ما يجوز اشتراطه إن كان العرف عند الناس الاختبار بالركوب(2).

وذكر الاختلاف بين ابن القاسم وأشهب في لفظة البريد، قال ابن القاسم: «البريد»، وقال أشهب: «البريدين».

فحمله بعضهم علىٰ البريد في الذهاب والرجوع وكذلك البريدان فيهما.

وقال **أبوعمران:** المراد بريد متصل في الذهاب والرجوع، أو بريدان دون الرجوع(3).

☑ ما جاء فيما لا يعرف بعينه:

قال ابن القاسم: «لا يغيب المشتري علىٰ شيء من ذلك لأنه لا يعرف بعينه إذا غيب عليه»(4).

---

(1) التنبيهات (4/ 763-764).

(2) التنبيهات (4/ 776-777)، وقال: «هو الصحيح»، ومناهج التحصيل (6/ 378-379).

(3) التنبيهات (4/ 777).

(4) المدونة (4/ 771).

وزاد أشهب: «ومن الكراهية فيه إذا غيب عليه أنه يصير مرة بيعا إن اختار إجازته، ويصير مرة سلفا إن رده ولم يختر»(1).

قال القاضي عياض: «هذا حكم المشتري في مغيبه عليه بالشرط».

قال **أبو عمران**: «وإن طاع له وهل يشترط البائع بقاءه عنده إذا نازعه المشتري في ذلك »(2).

☑ ما جاء فيمن اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سمّاه فضاع أحدهما:

قال ابن القاسم: «وقد سمعت مالكا أيضا يقول في الرجل يأتي الرجل يسأله الدينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار أحدهما، ويرد دينارين فيأتي فيذكر أنه تلف منه ديناران قال مالك:يكون شريكا، قال: ومعناه إن لم يعلم بتلفهما إلا بقوله»(3).

قال **أبو عمران**: «هذا خلاف قول ابن القاسم»(4).

☑ما جاء في المتبايعين بالخيار:

قال القاضي عياض: وقول أشهب وابن وهب(5)، وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع أو يترادان» إذا اختلف المتبايعان. كذا في أصول شيوخنا، وهي رواية يحيى وسقط ابن وهب عند الغسال، من كتاب ابن المرابط، وثبت في روايته عند **أبي عمران**.

---

(1) المدونة (4/ 771).

(2) التنبيهات (4/ 778).

(3) المدونة (4/ 187).

(4) التنبيهات (4/ 786).

(5) ورد الحديث في المدونة (4/ 188)، وليس فيه: «أشهب وابن وهب».

قال **أبو عمران:** ليس الكلام لأشهب، ولا هو من كتابه، وإنما أدخله سحنون مختصرا من الموطأ دون إسناده، وسقط مالك بإثر كلامه على الحديث الأول(1).

☑ ما جاء في الرجل يبتاع السلعة كلها على إردب أو ثوب أو شاة على أنه بالخيار ثلاثا:

قال ابن القاسم: «لا يجوز إلا أن تأخذ جميعه لأنها صفقة واحدة إلا أن يرضى البائع... ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشتري القمح المصبر كل قفيز بدرهم أنه جائز»(2).

قال سحنون: أكثرهم على جوازه، وحكى عياض عن بعضهم أنه لا يجيزه.

قال **أبو عمران:** أظن التونسيين هم الذين يكرهونه حكاها عنهم حماد بن يحيى السجلماسي، قال: «ومعنى المسألة في الكتاب في الغنم، والثياب إنما ذلك إذا عرف عددها، وإلا لم يجز بخلاف الطعام لأنه يباع جزافا»(3).

☑ما جاء في الطعام إذا اشترى منه شيئا على أن يختار منه:

قال ابن القاسم: «لا يجوز ذلك عند مالك إذا كانت صبرا مختلفة»(4).

ذكر القاضي عياض ما ظاهره جواز ذلك إذا كانت جنسا واحدا وصفة واحدة.

قال **أبو عمران:** « يجوز هذا بأن يقال: إنما تعاقدا على أن خيارهما ينقطع عند عقيب العقد، ولا يتأخر. وكأنه توقف في هذا لو تركها على الاحتمال»(5).

---

(1) التنبيهات (4/ 788).

(2) المدونة (4/ 192).

(3) التنبيهات (4/ 790-791).

(4) المدونة (4/ 200).

(5) التنبيهات (4/ 792).

كتاب الغرر

☑ما جاء في النقد في بيع العقار:

ذكر القاضي عياض أن مذهب الكتاب جواز ذلك، واختلف على ما يحمل إذا سكت عنه البائع، فقيل: يخير البائع على النقد كما لو شرطه كحكم سائر المبيعات على النقد إذ ضمان الرباع من مشتريها على مشهور قوله.

وذهب آخرون إلى أنه لا يجبر وإنما يجوز ابتداء بشرط وغير شرط، ولا يجب الحكم به بالجبر لبقاء حق التسليم، وإليه ذهب ابن القصار **وأبو عمران** وابن محرز(1).

☑ما جاء في الرجل يشتري السلعة الغائبة:

قال مالك في الرجل يشتري الجارية، ولم تكن حاضرة، فأتي له بها فوجدها على غير ما كان رآها عليه: «لزم المشتري ومن يعلم ما يقول، وهو مدع إلا أن تكون له بينة على ما ادعى، وعلى البائع اليمين»(2).

قال فضل بن سلمة: في هذا دليل على أن البائع أن يأتي به، وأنه جائز أن يشترط ذلك المبتاع على البائع خلاف ما روى أصبغ في سماعه عن ابن القاسم أن ذلك لا يجوز اشتراطه، وإنما يخرج المشتري لأخذها.

قال القاضي عياض: «وصوب هذا أبو عمران وأنكره غيره»(3).

---

(1) التنبيهات (4/ 799).

(2) المدونة (4/ 218).

(3) التنبيهات (4/ 800).

☑ما جاء في البيع على البرنامج:

قال ابن القاسم: «أرأيت إن اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج، وفي العدل خمسون ثوبا بمائة دينار صفقة واحدة، فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا قال: قال مالك: يرد ثوبا منها»(1).

ذكر القاضي عياض في ذلك قولين: أحدهما: أنه شريك في الأحد والخمسين ثوبا البائع بجزء والمبتاع بخمسين. والثاني أنه يرد ثوبا، ثم ذكر الاختلاف في صفة الرد، فذهب **أبو عمران** إلى أنه يقرع على الثياب على أحد وخمسين فما خرج للبائع في جزئه من ثوب أو ثوبين أخذه، وإن خرج جزؤه على أقل من ثوب أو أكثر من ثوب جعل في آخر وشاركه في ذلك المبتاع(2).

واختلفوا كذلك في تفسير القول الآخر في رد ثوب منها، وقال ابن لبابة يأخذ ما خرج منها إلى يده فيرده بعد اختيار إذا كانت الثياب على الصفة. وتأوله **أبو عمران** أن المشتري يرد أي ثوب منها شاء، كان البائع باعه إحدى وخمسين على أن يختار منها خمسين فله أن يرد أدناها، ألا تراه قال: كأنه عيب وجده(3).

---

(1) المدونة (4/ 211).

(2) التنبيهات (4/ 802)، مناهج التحصيل (6/ 369)

(3) التنبيهات (4/ 802)، مناهج التحصيل (6/ 368-369، 370).

كتاب الوكالات

☑ما جاء في الرجل المأمور إذا رد عليه دراهم الآمر:

ذكر القاضي عياض أنها في المدونة على ثلاثة أوجه، وأنه اختلف في إيجاب اليمين على الآمر، ولم يتحقق عليه الدعوى، فقيل: هو على أحد القولين في هذه المسألة، وأيمان التهم والاستظهارات، وقيل: بل وجد المأمور عديما فلذلك حلَّف البائعُ هنا الطالبَ، لأنه لا منفعة له بقبوله فيبقى على أصل طلبه، قال هذا ولو كان المأمور موسرا، لم يكن للبائع على الآمر سبيل، وللمأمور إذا غرم أن يُحَلِّف الآمر، وإلى هذا نحى **أبو عمران**(1).

☑ ما جاء في الذي يبيع السلعة بما لا تباع به:

ذكر القاضي عياض حالة اختلاف الآمر والمأمور مثل أن يدعي المأمور أنه أمره أن يبيعها بدنانير إلى أجل أو بخمسمائة، وهي ثمانمائة أو بطعام أو عرض، وليس مثلها يباع به فالمأمور في كل هذا مدع، والقول قول الآمر، قال: كتب سحنون عليها: ابن القاسم يقول: القول قوله.

وأنكر هذا **أبو عمران**، وقال: الذي لابن القاسم خلافه في العتبية أن القول قول المأمور، قال: ولا يعرف لابن القاسم غيره، قال عياض: «وهو الصحيح»(2).

---

(1) التنبيهات (4/ 820)، مناهج التحصيل (7/ 39).

(2) التنبيهات (4/ 823).

☑ما جاء فيمن اشترى طعاما فوجد العيب في نصف حمله:

قال ابن القاسم في رجل باع فرسا، أو جارية، أو ثوبا فوجد المشتري عيبا فجاء ليرده فقال بعتكه وآخر معه بمائة دينار، وقال المشتري: بل بعتنيه وحده بمائة دينار:«كان القول قول المشتري لأن البائع قد أقر له بالثمن والبائع مدع فيما زعم أنه باعه منه، فإن لم يشبه ما قال المشتري وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مع يمينه، ولا يرد من الثمن إلا نصفه نصف ثمن القمح، ولا غرم على المشتري في النصف الحمل الباقي إذا حلف لأن البائع فيه مدع»(1).

قال **أبو عمران**، وظاهر الكتاب: أنه لا فرق بين المكيل والجزاف هنا خلاف ما قال محمد، أنه لو كان مكيلا لرد المبتاع كيله إن نكل إذا وإنما هذا في الجزاف، وقال ابن الماجشون: يلزمه تمام الحمل في المكيل والجزاف(2).

---

(1) المدونة (4/ 254).

(2) التنبيهات (4/ 826-827).

كتاب العرايا

في المدونة: «عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال في العرية الرجل يعري الرجل النخلة والرجل يستثني من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها بتمر...»(1).

قال **أبو عمران**: معناه يشتري تمرها منه مشتري الأصل(2).

☑ ما جاء في المعري يموت قبل أن يقبض المعري عريته:

قال ابن القاسم: «فلو مات صاحب العرية الذي أعراها قبل أن يطيب النخل، وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذي منح اللبن قبل أن يكون اللبن، أو قبل أن يقبض اللبن والسكنى والخدمة مات ربها قبل أن يقبض ذلك المسكن أو المخدم، وقبل أن يأتي إبان ذلك إن كان ضرب لذلك أجلا، أو قال إذا خرجت الثمار أو جاء اللبن فاقبض ذلك، وأشهد له فمات رب هذه الأشياء قبل أن يقبض الغنم أو النخل أو العبد أو الدار قال قال مالك في هذا لأخير فيه لمن أعرى ولا منح ولا أسكن ولا أخدم في شيء من ذلك إذا مات ربها الذي منحها قال ولا منحة للذي منح لأنه لم يقبض منحته حتى مات الذي منحها»(3).

ذكر القاضي عياض أن مذهب الكتاب التفريق بين العرية و بين الصدقة والهبة. قال فضل بخلاف إذا تصدق عليه بما في بطن أمته.

قيل: هو خلاف وإليه ذهب **أبو عمران**(4).

---

(1) المدونة (4/ 260).

(2) التنبيهات (4/ 830).

(3) المدونة (4/ 266-267).

(4) المدونة (4/ 266-267).

كتاب العيوب

☑ما جاء في العبد يشتري ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أني اشتريت عبدا بدنانير فأصابه عندي عيب ثم ظهرت على عيب دلسه لي البائع أترى لي أن أرده في قول مالك بن أنس قال: نعم إلا أن يكون العيب الذي أصابه عندك مفسدا مثل القطع والعور والشلل والعمى وشبه ذلك، فإن كان العيب الذي أصابه عندك مثل هذه العيوب كنت مخيرا في أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصابه عندك من العيب(1).

قال القاضي عياض: واستدل **أبو عمران** بقوله هنا: «عيب مفسد» قال: وذكر العمى والعور، قال: والعمى لاشك أنه يذهب أكثر منافعه وينقص أكثر قيمته(2).

☑ ما جاء في الرجل يشتري العبد فيجده مخنثا، أو الأمة مخنثة:

في المدونة: «قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا فأصبته مخنثا أترى ذلك عيبا قال: نعم، قلت: «أتحفظه عن مالك، قال: لا، قلت فالأمة المذكرة قال: إن كانت توصف بذلك واشتهرت به رأيته عيبا ترد به ولم أسمعه من مالك»(3).

حمل أبو محمد المسألة أن معناها في الأخلاق والكلام والشمائل إما خلقة أو تخلقا دون فعل الفاحشة، وجعل هذا عيبا بينا، إذ الرجال تضعف بقوامهم وكثير من منافعهم المطلوبة منهم، وأما النساء فيكره ذلك فيهن إذا اشتهرت به.

قال القاض عياض: «وإلى هذا نحى **أبو عمران** وغيره»(4).

---

(1) المدونة (4/ 300).

(2) التنبيهات (4/ 837).

(3) المدونة (4/ 329).

(4) التنبيهات(4/ 862).

كتاب الصلح

☑ ما جاء في الإقرار بالقتل:

ذكر الرجراجي أن مصالحة أولياء الميت على الإقرار بالقتل لا يخلو من أن يكون القتل ببينة، أو بدونها، فإن كان ببينة كان للقاتل الرجوع على أولياء القتيل بما قبضوه منه حتى يردوه عليه، لأن الدية على العاقلة في هذا الوجه باتفاق، وإن كان بإقرار القاتل دون بينة تشهد على معاينته فالمذهب يتخرج على ثلاثة أقوال كلها قائمة في المدونة: أحدها أن المقر يلزمه ما دفع، وأن ما التزمه يلزمه بالعقد، ولا ينتقل عنه إلى العاقلة لأنه التزم ما يلزمه عند بعض العلماء، قال: «وهذا تأويل **أبي عمران** الفاسي»(1).

☑ ما جاء في مصالحة بعض الورثة عن مال الميت:

قال بن القاسم: «وإذا كان لرجلين ذكر حق بكتاب واحد، أو بغير كتاب من بيع باعاه بعين، أو بشيء مما يكال غير الطعام والإدام، أو من شيء أقرضاه من الدنانير والدراهم والطعام»(2).

قيل: إنما استثنى الطعام هنا من بيع لأن إذنه له الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة الأسدية لمالك خلاف هذا، وهو أصل متنازع فيه، هل القسمة بيع أو تمييز حق؟.

قال القاضي عياض: «وحمله **أبو عمران** وغيره إلى أنه راجع إلى مآل المسألة من بيع أحدهما نصيبه من بغريمه ومصالحته إياه»(3).

---

(1) مناهج التحصيل (7/ 222).

(2) المدونة (4/ 365).

(3) التنبيهات(4/ 899).

☑ ما جاء في النخل يوصى بغلتها لرجل فيصالح الورثة على شيء ويخرجوه من الوصية:

قال ابن القاسم: «لا بأس بذلك لأن مرجع النخل إلى الورثة وهو بمنزلة السكنى»[1].

قال **أبو عمران:** «معناها أن النخل لا ثمرة فيها»[2].

كتاب الشهادات

☑ ما جاء في التبريز في الشهادة:

ذكر القاضي عياض اختلاف قول ابن القاسم في اشتراطه في هذا الكتاب وغيره، فحمله بعضهم على أنهما قولان له، وذكر أنه جاء في كتاب الشفعة في بعض الروايات: «أيجوز أن يشهد لي في وكالتي أبي، أو ابني زيادة: «أو أخي؟» أنه لا يجوز له إن كان هو الوكيل.

قال **أبو عمران:** «معناه أنه غير مبرز، وحمل كلامه أولا غير واحد اشتراط التبريز على كل حال، وهو الأظهر لكنه مرة بَيَّنه، ومرة أهمله، وترك ذكره اكتفاء بما بينه قبل»[3].

---

(1) المدونة (4/ 376).

(2) التنبيهات (4/ 907).

(3) التنبيهات (5/ 1018).

كتاب المديان والحجر والتفليس

☑ ما جاء في حبس المديان:

قال سحنون: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت القاضي هل يحبس في الدين في قول مالك بن أنس، قال: قال مالك: لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستبرئ أمره، فإن اتهم أنه قد أخفى مالا وغيبه حبسه، وإن لم يجد له شيئا، ولم يخف شيئا لم يحبسه وخلى سبيله ...إلا أن يحبسه قدر ما يتلوم له من اختباره ومعرفة ما له، وعليه أو يأخذ حميلا»(1).

قال القاضي عياض: كذا رويناه، وحكى **أبو عمران** أنه روى: «وكيلا»، والصواب رواية من روى: «أو حميلا»، ولا فائدة في جميعهما، ولم يبين ما الحميل هنا أبالوجه أو بالمال، والصواب هنا أن يكون بالوجه، نص عليه **أبو عمران** وأبو إسحاق(2).

☑ ما جاء في الولي يأذن للصبي بالتجارة إذا كان يعقل التجارة:

ذهب أبو محمد بن أبي زيد، والقاضي عبد الوهاب وغيرهما إلى أنه يجوز له دفع المال ليتيمه ليختبره، وللصبي إذا كان يعقل التجارة، قال القاضي عياض: وهو ظاهر ما في كتاب ابن حبيب.

وذهب **أبو عمران** أنه إنما يجوز في الصبي إذا كان الوصي أوْ ثِقة يطلع عليه في تصرفه ذلك، وإلا فهو ضامن(3).

---

(1) المدونة (5/ 204).

(2) التنبيهات (5/ 1040).

(3) التنبيهات (5/ 1046).

☑ ما جاء في الرجل يُقر في مرضه أنه تكفل في الصحة عن وارث وغير وارث:

قال مالك فيمن أقر في مرضه بكفالة، أو قال: قد كنت تكفلت في الصحة عن هذا الرجل بكفالة، والرجل وارث أو غير وارث: «إقراره لوارث بالدين في مرضه لا يجوز منه شيء، وقال في الرجل يقر في مرضه فيقول: قد كنت تصدقت على فلان بداري، أو بدابتي في صحتي، أو كنت حبست في صحتي خادمي، أو داري على فلان، أو قد كنت أعتقت عبدي في صحتي: «لا يكون هذا في ثلث ولا غيره، وإقراره هذا باطل كله»(1).

حملها أكثر المختصرين على أن إقراره بالكفالة كإقراره بالعتق، واختصرها ابن أبي زمنين مفصلا على لفظ الكتاب بعضهم أن الكفالة بخلاف ما ذكر لأنها دين من الديون يلزم إقراره بها في المرض، كما يلزم إقراره بها في الصحة.

قال القاضي عياض: وإليه نحى ابن لبابة **وأبو عمران**(2).

☑ ما جاء فيما رهن الوصي لليتيم:

في المدونة: «أرأيت الوصي أيجوز له أن يرتهن مالا لليتيم بدين يقرضه اليتيم في قول مالك ... وأما ما سألت عنه من الرهن أن الوصي يرتهن لنفسه عروض اليتيم فليس ذلك له...»(3).

وقع في بعض الروايات ـ على ما ذكره عياض ـ: «فذلك له»، قال **أبو عمران**: وعلى الرواية الأولى يستقيم نسق كلامه، إلا أن يكون سلف لليتيم من غيره، وأما على

---

(1) المدونة (5/ 276).

(2) التنبيهات (5/ 1069).

(3) المدونة (5/ 315).

الرواية الثانية، فيكون هذا استئناف كلام لسحنون مخالف لما تقدم لابن القاسم، و مصلحا للمسألة، وعلى الرواية الثانية أضرب عن كلام ابن القاسم، وأصلح المسألة(1).

☑ ما جاء فيمن ارتهن حلي الذهب والفضة فكسرها:

قال ابن القاسم فيمن ارتهن خلخالين فضة، أو سوار فضة، فكسرهما ولم يستهلكهما: «عليك قيمتهما مصوغين من الذهب، قلت (أي سحنون): أليس قد قلت إذا كسرهما رجل ولم يتلفهما فإنما عليه ما نقص الصياغة، قال: هذا القول أحب إلي وإليه أرجع، وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغا».

قال **أبو عمران** قوله: ما نقصت الصياغة، وقيمة الصياغة سواء، إنما يعني بذلك ما بين قيمتها صحيحة، ومكسورة وروى أشهب عن مالك: عليه أن يصوغها(2).

---

(1) التنبيهات (5/ 1081-1082).

(2) التنبيهات (5/ 1084).

كتاب الحمالة

☑ ما جاء فيمن أقرّ في مرضه أنه أعتق في صحته أو تصدق:

في المدونة: «أرأيت من أقر في مرضه بكفالة، أو قال قد كنت تكفلت في الصحة عن هذا الرجل بكفالة، والرجل وارث، أو غير وارث قال: قال مالك: إقراره لوارث بالدين في مرضه لا يجوز منه شيء، قال: وقال مالك في الرجل يقر في مرضه فيقول: قد كنت تصدقت على فلان بداري، أو بدابتي في صحتي أو كنت حبست في صحتي خادمي أو داري على فلان، أو قد كنت أعتقت عبدي في صحتي، قال: قال مالك: لا يكون هذا في ثلث، ولا غيره وإقراره هذا باطل كله»(1).

اختلف العلماء في تأويله على أقوال أحدها ما ذهب إليه **أبو عمران**، وهو أن الكفالة بخلاف العتق، والصدقة، لأنها دين من الديون، ويلزمه إقراره بها في المرض كما يلزمه إقراره بها في الصحة(2).

---

(1) المدونة (5/ 276).

(2) التنبيهات (5/ 1068-1069)، مناهج التحصيل (8/ 368).

كتاب الغصب

☑ ما جاء فيمن أقام شاهدا واحدا على أن فلانا غصبه جاريته وأقام شاهدا آخر أنه أقر أنه غصبها:

قال سحنون: «أرأيت إن أقمت شاهدا واحدا علىٰ أن هذا الرجل غصبني هذه الجارية، وأقمت رجلا آخر أنه أقر أنه غصبنيها، قال: هذه الشهادة جائزة، قلت: وكذلك لو أني أقمت شاهدا واحدا علىٰ أنه غصبنيها، وأقمت آخر علىٰ أنها جاريتي، قال: لا أراهما شهادة واحدة»(1).

إنما لم يجعلها شهادة واحدة في الفوات إذ لم يتفقا علىٰ الغصب فيضمنه، ولا علىٰ الملك في القيام فيأخذها بيمين يمين القضاء أنه لم يفت، وأنها ملكه إذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام.

وقد ذكر **أبو عمران** عن أصبغ أن ابن القاسم رجع عن ما في كتاب الغصب، وقال: أراها شهادة واحدة إذا لم تفت الأمة(2).

---

(1) المدونة (5/ 347).

(2) التنبيهات (5/ 1099).

كتاب الاستحقاق

☑ ما جاء في الرجلين يصطلحان على الإقرار أو على الإنكار يستحق ما في يد أحدهما:

في المدونة: «أرأيت لو أن لي علىٰ رجل ألف درهم فصالحته علىٰ أن حططت عنه خمسمائة درهم علىٰ أن يعطيني بالخمسمائة الباقية عبده ميمونا أيجوز هذا في قول مالك، وكيف إن استحق العبد بم يرجع عليه في قول مالك أبالخمسمائة أم بالألف كلها؟ قال: شراء العبد جائز وفي الاستحقاق يرجع بالألف كلها»(1).

قال **أبو عمران**: فيه دليل علىٰ أن الغبن الكثير جائز، وإن زاد علىٰ الثلث خلاف ما ذهب إليه البغداديون، ووفاق في كتاب ابن حبيب، ويستدل علىٰ ذلك بمسألة الوكيل إذا باع ما وكل علىٰ بيعه بما لا يتغابن الناس في مثله وفات: أنه ماض ويضمن الوكيل، قال: وهذا كله دليل علىٰ جواز الغبن(2).

☑ ما جاء في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيبا فيصالح من العيب على عبد آخر فيستحق أحد العبدين:

في المدونة: «أرأيت إن اشتريت عبدا فأصبت به عيبا ثم صالحته من العيب علىٰ عبد دفعه إلي أيجوز أم لا ؟ قال: ذلك جائز لأن مالكا جوز ذلك بالدنانير، قلت: فان

---

(1) المدونة (5/ 389).

(2) التنبيهات (5/ 1117)، مناهج التحصيل (9/ 33).

استحق أحد العبدين قال: يفض الثمن عليهما، ثم يكون سبيلهما سبيل ما وصفت لك»(1).

ذهب **أبو عمران** إلى أنه إنما ينظر إلى قيمتهما جميعا يوم الصلح، لأنه يوم تمام القبض فيهما، ولا يفرق النظر فيهما(2).

كتاب الشفعة

☑ ما جاء في اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن:

في المدونة: «أرأيت إن كان المشترى يقول اشتريتها بمائة دينار، ويقول الشفيع: بل اشتريتها بخمسين، وقال البائع: بل بعت بمائتي دينار، قال: إن كانت الدار في يد البائع، أو في يد المشتري ولم تفت بطول زمان أو بهدم ... فالقول قول البائع، وان تغيرت الدار بما ذكرت لك وهي في يدى المشترى فالقول قول المشترى»(3).

حكى القاضي عياض عن بعض الشيوخ في قوله: «بطول زمان» يدل أن حوالة الأسواق في البيع الصحيح فوت اختلاف المتبايعين كما قال في كتاب محمد، وما وقع في رواية بعض الأندلسيين في آفة فوت في ذلك، قال: وإلى هذا نحى **أبو عمران**(4).

---

(1) المدونة (5/ 389).

(2) التنبيهات (5/ 1118).

(3) المدونة (5/ 1127).

(4) التنبيهات (5/ 1128).

كتاب الشفعة الثاني

☑ ما جاء فيمن اشترى شربا فغار بعض الماء:

في المدونة: «وقال مالك: فإن اشترىٰ رجل شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقىٰ به زرعه في أرض نفسه فغار الماء، فعلم أن الذي غار من الماء هو ثلث الشرب الذي اشترىٰ أو أقل أو أكثر، فإنه يوضع عن المشتري ما قلَّ منه، أو كثر قال: وان كان أدنىٰ من الثلث إذا كان ما غار من الماء يضر به في سقيه وجاء من نقصانه ضرر بَيِّن فإنه يوضع عنه ولا ينظر إلىٰ الثلث... وأرىٰ إن كان ما كثر من الماء حتىٰ قطع ذلك سقيه وضع عنه لأن مالكا قال لي ما أصيب من الثمار من قبل الماء، وإن كان أقل من الثلث رأيت أن يوضع»(1).

وذكر القاضي عياض أنه وقع في بعض الروايات: إن علم أن الذي غار من الماء هو ثلث الشرب الذي اشترىٰ، وضع عنه كما يوضع في جوائح الثمار، وعليه اختصر أكثر المختصرين وجعلوا قول ابن القاسم بعده خلاف.

قال **أبو عمران**: قول مالك خلاف لابن القاسم، ومالك يراعي الثلث، وفي بعض الروايات تخليط، وأدخل بعضهم كلام ابن القاسم في كلام مالك، واستدل بابتدائه بذكر الثلث قال: وأكثر الرواة يصحح ما قلناه(2).

---

(1) المدونة (5/ 433).

(2) التنبيهات (5/ 1140).

☑ما جاء في الشفعة فيما وُهب للثواب:

في المدونة: «أرأيت إن وهبت شقصا لي في دار علىٰ عوض، أو تصدقت به علىٰ عوض، أو أوصيت به علىٰ عوض أتكون فيه الشفعة في قول مالك أم لا، قال: نعم هذا كله بيع عند مالك، وفيه الشفعة ... قلت: ويأخذها الشفعة في جميع ذلك بقيمة العوض في قول مالك؟ قال: نعم»(1).

ذهب **أبو عمران** إلىٰ أنه ليس علىٰ أصله إلا أن يكون عوضا معينا، والذي يجب في غير المعين أن يستشفع بقيمة الشقص(2).

☑ ما جاء في شفعة الصغير:

في المدونة: «أرأيت شفعة الصغير إن سلمها الأب، أو الوصي أيجوز ذلك علىٰ الصغير في قول مالك، قال: نعم»(3).

قال **أبو عمران**: «ولو كان له أخذها نظر إذ لا يجبر علىٰ الشراء له، وقال: إن سلم له القاضي شفعته إذا لم يكن له ناظر فذلك جائز، قال: هو بخلاف الوصي والأب لا يجوز له من تركه إلا ما كان نظرا لأن الحاكم إنما هو تارك للحكم فيما رفع إليه من ذلك»(4).

---

(1) المدونة (5/ 438).

(2) التنبيهات (5/ 1141).

(3) المدونة (5/ 447).

(4) التنبيهات (5/ 1146).

كتاب القسمة

☑ ما جاء في قسمة الساحة والأبنية:

ذكر الركراكي الأوجه التي تكون فيها القسمة أحدها: إذا احتملت الساحة والبيوت القسمة، فإن البيوت تنقسم قولا واحدا.

وهل تقسم الساحة معها، أو يجعل لكل نصيب من البيوت ما يقابله من الساحة أم لا؟ على أربعة أقوال أحدها: أن قسمتها مع البيوت تجوز بالتراضي، ولا تجوز بالقرعة، قال الركراكي: «وهو ظاهر قوله في كتاب القسم، وهو مشهور المذهب إذا عدل ذلك بالقيمة ثم استهم عليها على ما تأوله الشيخ **أبو عمران** الفاسي»(1).

☑ ما جاء في دار الميت إذا كان الورثة يسكنونها وتشاحوا فيها:

المدونة: «أن الرجل إذا مات وترك دورا وكان ورثته في دار من دوره، كانوا يسكنونها ودوره التي ترك كلها سواء في مواضعها، وفي تشاح الناس فيها فتشاح الورثة في الدار التي كانوا يسكنونها أنه تقسم بينهم هذه الدار ويجعل لكل واحد منهم فيها نصيب»(2).

أشار القاضي عياض هنا إلى الاختلاف في اعتبارها كغيرها من الدور أو لا، واختلاف قوله في المدونة في أول المسألة مع آخرها، فتأولها ابن أبي زمنين أنها تقسم مع ما قرب منها من الدور، قال: وكذا فسرها بعض مشايخنا وإليه نحى **أبو عمران**(3).

---

(1) مناهج التحصيل (9/ 170).

(2) المدونة (5/ 509).

(3) التنبيهات (5/ 1198).

كتاب الحبس والصدقة والهبة

☑ معنى دَهْلَك(1):

ودَهْلَك بفتح الدال قيل: اسم ملك.

قال **أبو عمران**: هو ملك من ملوك السودان وبه سمي البلد، وهي جزيرة بساحل البحر من ناحية اليمن(2).

☑ ما جاء في الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه:

في المدونة: «عن ربيعة أنه قال: من حبس داره على ولده وولد غيره فجعلها حبسا فهي حبس عليهم يسكنونها على مرافقهم فإن انقرضوا أخذها ولاته دون ولاة من كان ضم مع ولده إذا كانوا ولد ولد أو غيرهم... وكل من حبس دارا على ولده فأولادهم بمنزلة الولد، والذي يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق إلا أن يأخذ قوم بفضل أثره وكثرة عيال في سعة المساكين، وقوة المرافق ليس بينهم أثرة إلا بتفضيل حق يرى...»(3).

ذكر القاضي عياض أن معنى قوله أولا: «إن ولد الولد بمنزلة الولد»؛ يريد إذا صار الحبس لهم يوما ما كانوا في ذلك منزلة أبائهم في الحبس، وأن كل طبقة منهم عند تصير الحبس إليها بحكم الطبقة التي قبلها، وإلى هذا ذهب المغامي **وأبو عمران** كما قال: والذي يحدث بمنزلة من كان يوم تصدق(4).

---

(1) انظر المدونة (6/ 98).

(2) التنبيهات (5/ 1207).

(3) المدونة (6/ 102-103).

(4) التنبيهات (5/ 1208-1209).

كتاب الهبة

☑ ما جاء في الرجل يهب ما تلد جاريته أو ثمر نخلته:

في المدونة: «أرأيت إن وهب لرجل ما تلد جاريته عشر سنين أتجوز هذه الهبة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، ولكني سمعت مالكا يقول في الذي يهب ثمرة نخلة لرجل عشرين سنة، أو أقل، أو أكثر: إن ذلك جائز إذا حاز الموهوب له النخل»[1].

قال القاضي عياض: «هذا بيان أن حوز الرقاب لما لم يوجد بعد من الغِلل المتصدق بها حوزٌ للصدقة إذ لا يقدر علىٰ أكثر من هذا، وإلىٰ هذا ذهب **أبو عمران**، قال: ويحتمل الخلاف»[2].

كتاب الوصايا الأول

☑ ما جاء في تصديق الوصي في دفعه نفقة اليتامى:

ذكر القاضي عياض أنه إن ادعىٰ ما يشبه من ذلك صدق فيه، وقال مالك وابن القاسم وأشهب: بعد يمينه.

قال **أبو عمران**: «ولو أراد الوصي أن يحسب ما لا بد منه، ولا يشك فيه بحال، ويسقط طلبه فيما زاد فلا يمين»[3].

---

(1) المدونة (5/ 1216).

(2) التنبيهات (5/ 1216).

(3) التنبيهات (5/ 1240).

☑ ما جاء في الوصية للقاتل:

في المدونة: «....وإذا كانت الوصية له بعد الضرب عمدا كان، أو خطأ جاز له كل ما أوصىٰ له به في المال، وفي الدية جميعا إذا علم بذلك منه(1) قال سحنون إنما ذلك في الخطأ».

قال القاضي عياض: «ولم تكن لفظة «في الخطأ» في رواية الأصيلي عند الدباغ والإبياني، وهي كلمة فيها إشكال وبيانه قوله: «جاز له كلما أوصىٰ به له في المال». تمام الكلام وعائد كله علىٰ العمد والخطأ، ثم استأنف الكلام في مسألة الخطأ خاصة، فقال: «وفي الدية جميعا إذا علم بذلك في الخطأ»، وخص ذكر الدية بالخطأ فقط، وعلىٰ ما قلناه فسرها سحنون، واختصرها ابن أبي زمنين وقال: رأيت بعض المختصرين اختصرها علىٰ خلاف هذا، وهو غلط، قال **أبو عمران** ، لا يحمل كلامه أنه أراد دخوله في ديته في العمد، وإنما معنىٰ ذلك في الخطأ خاصة»(2).

---

(1) في طبعة دار الفكر من المدونة (4/ 296):«إذا علم ذلك منه في العمد والخطأ»، وليست في طبعة دار صادر، وهي التي تحدث عنها المؤلف.

(2) التنبيهات (5/ 1245)، مناهج التحصيل (9/ 450).

كتاب الوصايا الثاني

☑ ما جاء في الموصي بكراء أرضه من فلان:

في المدونة: «أرأيت إن أوصى رجل بأن تؤاجر أرضه من فلان سنين مسماة بكذا وكذا فنظروا إلى الأرض فكانت قيمة الأرض أكثر من ثلث الميت، قال: فإنه يقال للورثة: أسلموا ما أوصى له به الميت بالكراء الذي قال فإن أبوا قيل لهم: فأخرجوا له من الثلث ثلث الميت بتلا بغير ثمن »(1).

قال **أبو عمران**: معناه، أنه حابى، ولو لم يحاب في الكراء، لزم ذلك الورثة، لأن بيع المريض وشراؤه جائز بغير محاباة إلا أن يقول اكتروها، ولم يسم بماذا، فهي وصية كلها ينظر هل يحملها الثلث أم لا؟(2).

☑ ما جاء في الوصية للصبي بالحج:

قال القاضي عياض: «وظاهر المدونة إذا أبى الصبي بعد البلوغ أن يحج أنه ـ سواء كان الموصى صرورة أو قد حج ـ ترجع الوصية ميراثا، خلاف ما في كتاب محمد أنه إنما قال ذلك إذا كان تطوعا، وأما في الفريضة فتعطى لغيره الكبير، وإلى هذا ذهب **أبو عمران**»(3).

---

(1) المدونة (6/ 51).

(2) التنبيهات (5/ 1253).

(3) التنبيهات (5/ 1255).

☒ ما جاء في الوارث البائن الكبير:

في المدونة: «ولم لا يكون للابن الذي هو بائن عن أبيه مستغن عنه أن يرجع فيما أجاز من وصية والده، وهو لا يملك المال يوم أجاز قال: قال مالك: لو جاز ذلك لهم لكانوا قد منعوا الميت أن يوصي بثلثه لأنه كف عن ذلك للذي أجازوا»(1).

ذكر القاضي عياض أن اللفظ فيه إشكال لأن الثلث ماض بكل حال، وإنما الكلام فيما زاد عليه.

قال **أبو عمران**: «معناه أن يكون مثلا أوصى بشيء في السبيل أو لفلان، فأجازه وهو أكثر من الثلث فيريدون رده، وهو لو علم أنهم يردونه إلى الثلث لصرف ثلثه فيما هو أهم في نفسه، ولم يجعله في الوجه الذي أجازوه لكثرته»(2).

---

(1) المدونة (6/ 76).

(2) التنبيهات (5/ 1260).

كتاب الوديعة

☑ ما جاء فيمن استودع رجلا مالا في السفر فاستودعه غيره فهلك المال:

في المدونة: «ولقد سئل مالك عن رجل استودع رجلا مالا في السفر فاستودعه غيره في السفر، فهلك المال فرآه ضامنا، ورأى أن السفر ليس مثل البيوت، لأنه حين دفعه إليه في السفر إنما دفعه إليه ليكون معه، وفي البيوت إنما تدفع الوديعة إلى الرجل ليحرزها في البيت»(1).

قال ابن القاسم: «فأرى على هذا القول أنه إن استودع امرأته أو خادمه ليرفعاها في بيته، فإن هذا لا بد للرجل منه ... فكذلك امرأته وخادمه اللتان يرفعان له أنه لا ضمان عليه»(2).

قال القاضي عياض: «حمل ذلك بعض الشيوخ على الخلاف، وأنهما قولان فابن القاسم شرط عادتهما معه في ذلك، ومالك لم يشترطه، وأكثرهم حملها على الوفاق والتفسير، وهو ظاهر الكتاب.

قال **أبو عمران**: «كأنه يقول: إذا احتاج إلى رفع زوجته وخادمه من أجل أنهم الذين يرفعون له ويطلعون على أسراره جاز لضرورته كما أجاز الذي أراد سفرا أو ضرب منزله»(3).

---

(1) المدونة (6/ 144).

(2) نفسه.

(3) التنبيهات (5/ 1262).

كتاب العارية

☑ ما جاء في اختلاف المعير والمستعير في ركوب الدابة:

في المدونة: «أرأيت إن استعرت من رجل دابة فركبتها إلى موضع من المواضع فلما رجعت قال: صاحبها: إنما أعرتكها إلى ما دون الموضع الذي ركبتها إليه، وقد تعديت في ركوبك دابتي فقال: قد أخبرتك بقول مالك الذي وجدته في مسائل عبدالرحيم إن كان يشبه القول قول المستعير كان القول قوله مع يمينه»(1).

قال **أبو عمران**: هذا يدل على أن العارية إن كانت مُسْجَلَة مهملة أنها تحمل على عوائد الناس في مثلها. وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرح المسألة كلها(2).

كتاب السرقة والحرابة

☑ ما جاء في الرجل يلفى في جوف الليل ومعه متاع:

في المدونة: «ولقد سألنا مالكا عن الرجل يلفي من جوف الليل، ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلني إلى منزله، فأخذت له هذا المتاع قال مالك: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع إلى رب المتاع، ويشبه ما قال

---

(1) المدونة (6/ 166).

(2) التنبيهات (5/ 1270-1271).

لم يقطع، وان لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك قال: مالك رأيت أن تقطع يده ولا يقبل قوله»[1].

معناه فيما حكىٰ القاضي عياض: أنه اعترف أنه سرقه وأخذه خفية، قال **أبو عمران:** «هو تفسير لما في المدونة، وإنما قطع بإقراره، ولو قال دفعه إلىٰ ما قطع»[2].

كتاب الديات

☑ ما جاء في الأعور يفقأ عين الصحيح:

في المدونة: «وسألنا مالكا عن الأعور يفقأ عين الصحيح، فقال لنا: إن أحب الصحيح اقتص، وإن أحب فله دية عينه، ثم رجع بعد ذلك فقال: إن أحب أن يقتص اقتص، وان أحب فله دية عين الأعور ألف دينار»[3].

حكىٰ القاضي عياض عن بعضم أنه يخرج منها آخر في التخيير في أخذ الدية في جراح العمد، وتعقبه بقوله: «والمشهور من قول مالك وأصحابه أنه لا تخيير في ذلك إلا القصاص وما اصطلحا عليه».

---

(1) المدونة (6/ 267).

(2) التنبيهات (5/ 1289).

(3) المدونة (6/ 409).

قال **أبو عمران**: «إنما قال ذلك لعدم التساوي، وعين الأعور أزيد من إحدى عيني الصحيح، فلم يمنعه القصاص إذ هي غير عينية في الصورة، وإذ عدل عن القصاص إلى ديتها لم يكن للأعور أن يأبى من ذلك لأنه دعي إلى صواب»(1).

☑ ما جاء في دية الجنين:

قال في المدونة فيه:«حديث بن شهاب الذي يذكر عنه مالك أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغُرَّة عبد أو وليدة»(2).

وفسر **أبو عمران** الغرة بأن معناها الأبيض، ولذلك سميت غرة فلا يقبل فيه أسود(3).

كتاب الجنايات

☑ ما جاء في الأمة إذا جنت ثم وطئها سيدها:

ذهب **أبو عمران** إلى أنها إن لم تحمل فليس وطؤه رضا بحمل الجناية، وهو مخير في افتكاكها، أو إسلامها ـ علم بالجناية أو لم يعلم ـ إلا أن يقول: أردت بذلك حمل الجناية(4).

○○○○○

---

(1) التنبيهات (5/ 1312-1313).

(2) المدونة (6/ 405).

(3) التنبيهات (5/ 1308)، مناهج التحصيل (10/ 218).

(4) التنبيهات (5/ 1323)، مناهج التحصيل (10/ 159).

قائمة المراجع والمصادر

☑ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ/ 1985م.

☑ بغية الملتمس بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لابن عميرة الضبي (599هـ)، نشر دار الكاتب العربي،1387هـ/ 1967م.

☑ تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي(ت403هـ)، اعتناء السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية 1408هـ/ 1988م.

☑ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض (ت544هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي، ومحمد ابن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، الطبعة الثانية 1403هـ/ 1983م.

☑ التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض (ت544هـ)، دراسة وتحقيق، بحث مقدم من طرف د. بنسالم الساهل، لنيل شهادة دكتوراه الدولة في شعبة الدراسات الإسلامية بجامعة القاضي عياض - كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، سنة 1427/ 1428هـ / 2006/ 2007م (مرقون).

☑ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت744هـ)، تحقيق : أيمن صالح شعبان نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1998م.

☑ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه، والأدب، وذوي النباهة والشعر لأبي عبد الله الحميدي (ت488هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

☑ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون (ت799هـ)، تحقيق: الدكتور علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2003م.

☑ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، وزهادهم، ونساكهم، وسير من أخبارهم وفضلائهم، وأوصافهم، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي (كان حيا 464هـ)، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية 1414هـ/ 1994م.

☑ سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، نشر دار المعرفة ـ بيروت، ط 1386هـ/ 1966م.

☑ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، نشر مكتبة الباز ـ مكة المكرمة، ط 1414هـ/ 1994م.

☑ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ)، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم (ت191هـ)، طبعة دار صادر بيروت، وهي مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة 1323هـ. وطبعة دار الفكر بيروت، 1406هـ/ 1986م، وبهامشها مقدمات ابن رشد.

☑ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الركراكي (من كبار علماء القرن 7هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، نشر مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، ودار ابن حزم بيروت، ط1/ 1428هـ/ 2007م.